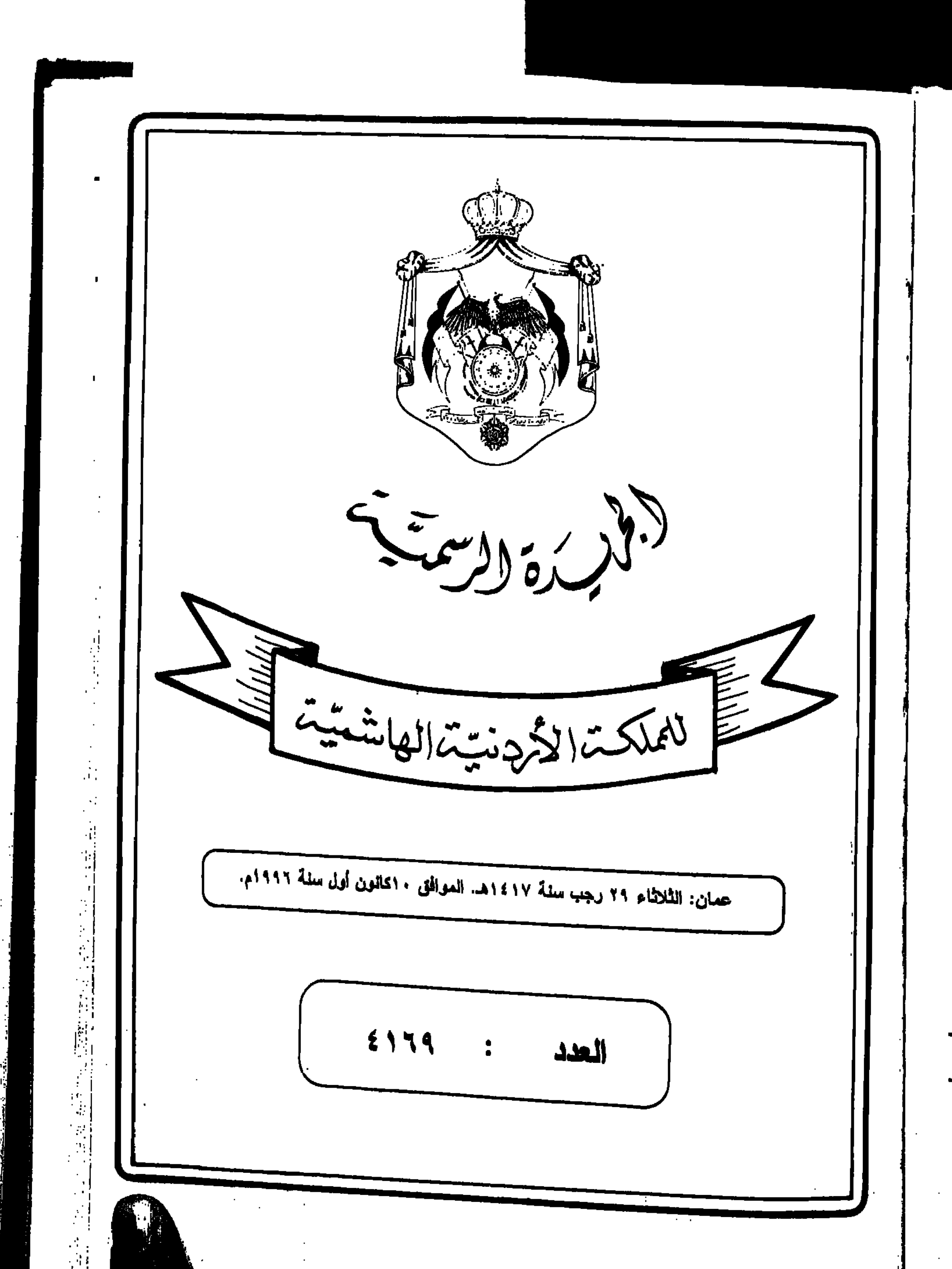


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

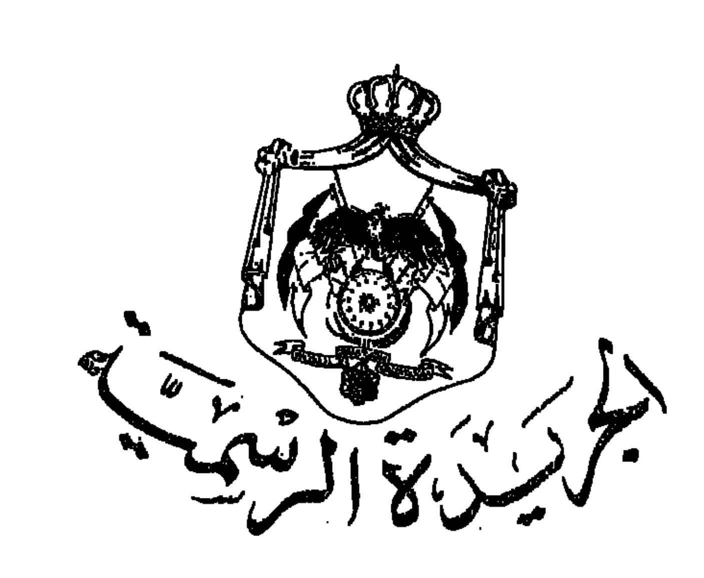
عمان: الثلاثاء ٢٩ رجب سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١٠كانون أول سنة ١٩٩٦م.

العدد : ٤١٦٩

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيده فلورا مكدوونالد وزيرة خارجية كندا السابقة ورئيسة مجلس ادارة المجلس الكندي للتنمية والابحاث الصناعية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمها الوسام ـ بيديه الكريمتين ـ في الديوان الملكي الهاشمي يوم الثلاثاء الواقع في ١ رجب ١٤١٧ هجرية الموافق ١٢ـ١١ـ١٩٩٦ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح قضاة محكمة التمييز السابقين المبينة اسماؤهم تاليا الذن انتقلوا الى رحمة الله بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى تقديرا لماقدموه للعدالة من خدمات جلى اثناء توليهم عملهم القضائي ولفترة طويلة اسوة بزملائهم الذين نالوا مؤخرا التقدير الملكي الكريم.

١ ـ المرحوم عطاالله المجالي
٢ ـ المرحوم ابراهيم الطراونه
٣ ـ المرحوم صالح الصوراني
٤ ـ المرحوم حسين خريس

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور اعمال وزارتي الصناعة والتجارة والطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي ابو الراغب ـ وزير الصناعة والتجارة ومعالي الدكتور هاشم الدباس ـ وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مصطفى قنيكات وزير الزراعة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة السيد محمد عودة نجادات اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات وزير السياحة والاثار خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد القضاه وزير الثقافة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ترشيح معالي السيد محمد سالم ولد الكحل ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار حكومة اسبانيا ترشيح سعادة السيد اودالدو ميرابيج اي ماريتنيث (SR. D. EUDALDO MIRAPEIX Y MARTINEZ) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

شؤون العشائر

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعتبار عشيرة الجريري ـ الحصان ـ احدى عشائر بدو الوسط ـ الغبين ـ بني صخر اعتبارا من ٧ـ١١ـ١٩٩٦ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعتبار عشيرة المراعبة في لواء الجيزة احدى عشائر بدو الوسط ـ الغبين ـ بني صخر اعتبارا من ٧ـ١١ـ١٩٩٦ .

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفة في ملاك دائرة ضريبة الدخل السيده ختام عبدالرؤوف محمد الرمحي على التقاعد اعتبارا من ٤ـ١٢ـ١٩٩٦ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩٦ الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد العبد احمد العيد على الاستيداع اعتبارا من ١٦ـ١١ـ١٩٩٦ والى حين اكماله مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٣ ـ بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد عيسى عايد الزعبي والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ١١ـ١٩٩٦ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٩٦ .

٤ ـ بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ١١ـ١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٩٧ لبلوغهم سن الستين .

١ ـ وزارة الصحة
السيد اسماعيل محمد صالح البنا

٢ ـ وزارة التربية والتعليم
السيد عيسى عبدالقادر عيسى شاور
السيد كمال خليل خوري سالم عيسوه

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفات المذكورة اسماؤهن تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن : —

١ — وزارة الداخلية — الاحوال المدنية والجوازات .

الانسة هدى عبدالقادر عطيه	١٦—١٢—١٩٩٦

٢ — وزارة السياحة والاثار

السيدة ريا احمد كايد حياصات	١ —١ —١٩٩٧

٣ — وزارة الصحة

السيدة رحيمه احمد عارف رشيد	١ —١ —١٩٩٧
السيدة رجاء حمد عبدربه السبايلة	١ —١ —١٩٩٧

٤ — وزارة التربية والتعليم

السيدة نعيمه يوسف الصالح مصطفى	١ —١٢—١٩٩٦
السيدة سوسن يوسف محمد خامد ابو سيف .	١ —١٢—١٩٩٦
السيدة هيجر حسن احمد الامير	١ —١٢—١٩٩٦
السيدة جارية سالم الحامد السعيدين	١ —١٢—١٩٩٦
السيدة نائلة شفيق مصطفى محمد	١ —١٢—١٩٩٦
السيدة تهاني محمد سليمان دقدوق	١ —١٢—١٩٩٦

٥ — وزارة الاعلام — المطبوعات والنشر

الانسة وفاء عيسى نباص	١ —١ —١٩٩٧

٦ — وزارة التنمية الادارية — معهد الادارة العامة .

الانسة ملك علي عبدالله الناصر	١ —١٢—١٩٩٦

٦ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد صالح حسين احمد عبده والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ الموافقة على انهاء خدمته اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ لبلوغه سن الستين .

٧ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ الموافقة على انهاء خدمتهم اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ لبلوغهم سن الستين .

١ — وزارة المياه والري — سلطة المياه .

المهندس السيد فوزي ثمر ابو النعاج

السيد احمد محمد خلاد

٢ — وزارة التربية والتعليم

السيد فايز رسلان مصطفى دايخ

السيد صلاح الدين سعدات الصوص

السيد سليمان اسماعيل سليمان يونس

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الزراعة الدكتور نورالدين عبده الشبول في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من ٢٢—١١—١٩٩٦ بعد بلوغه سن الستين .

٩ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فوزي محمد ملح عواودة والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقائه في الخدمة للمدة من ٢١—١٠ الى ٣١—١٢—١٩٩٦ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة للمدة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين .

١ — وزارة الصحة

السيد محمد نبيل عبدالمطلب الخطيب	سنه من ١—١—١٩٩٧
السيد هشام ابراهيم قطيش	سنه من ١—١—١٩٩٧
د . السيد يعقوب سعيد سالم الربضي	سنه من ١—١—١٩٩٧

٢ — وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد محمد عبدالحليم الحمامي	من ١—١—١٩٩٧ — ١—٣—١٩٩٧

١١ — وافق دولة رئيس الوزراء على قرار لجنة شؤون الموظفين رقم ٣—٩٦ تاريخ ١٢—١١—١٩٩٦ المتضمن ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	الدرجة	تاريخ الترفيع
السيد مازن هاشم محمد الفاعوري	ثانية — فئة ثانية	٣١—١٢—١٩٩٦
السيد (محمد نور) عبدالمجيد الشريدة	ثالثة — فئة ثانية	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة سهى ابراهيم حنا اغابي	رابعة — فئة ثانية	٣١—١٢—١٩٩٦
السيد عادل احمد شحاده الشرمان	رابعة — فئة ثانية	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة ميسون مصطفى عبدالكريم القيسي	رابعة — فئة ثانية	١—١١—١٩٩٦
السيدة ستناي وصفي محمود مشوقة	خامسة — فئة ثانية	١—١١—١٩٩٦
الانسة نهى بلال نوح قاسم	ثانية — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيد هزمي حميد جودة عمر	ثالثة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة ايمان عصام احمد عبدالله	خامسة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيد عمر يحيى مجيد باكثير	خامسة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة شناء احمد سليم شحالتوخ	سادسة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة شمر عبدالفتاح خليفات	سادسة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة نانسي زهير عمر فاروقة	سادسة — فئة ثالثة	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة جيهان عبدالفتاح كشيشي	سادسة — فئة ثانية	٣١—١٢—١٩٩٦

الجنسية الأردنية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاســم	الجنسيـة
١ — السيد محمد عبدالكريم سعيد شناعة	التشيكية
٢ — السيد ظافر جمعه امين سالم	التركية
٣ — السيدة سليمه محمد فريج الزلابيه	السعودية
٤ — السيد زياد احمد محمود ابو الزيت	الالمانية
٥ — الانسه دينا محمد حسن داود	الالمانية
٦ — السيدة امكار زكريا يحيى الشرباني	السعودية
٧ — السيد نبيل جورج جبران جبرائل	السويدية
٨ — السيد ابراهيم علي الزيدان	الالمانية
٩ — السيد رائد كمال عقله النصيرات	التركية
١٠— السيد امجد طاهر محمد الامير	الفنلندية
١١— السيد جمال نواف موسى احمد	الالمانية
١٢— الانسه رقيه يوسف مصطفى سموري	الالمانية
١٣— السيد احمد سليمان عبدالقادر الهنداوي	الالمانية

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٤—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ ، ٤ من الحوض رقم —١٢— مراويت المناصير من اراضي البحاث والبالغة مساحاتها ٢٧٨ دونما و ٣٦٣م٢ وكامل مساحة قطعه الارض رقم ٣٦ من الحوض رقم —٩— مراويت الفقهاء من اراضي عراق الامير والبالغة مساحتها ٣٣٨ دونما و ٨٢٦م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الاسواق رقم ٧٩٥ والدستور رقم ١٠٢٢٠ تاريخ ٣—٢—١٩٩٦ لاغراض وزارة المياه والري — سلطة المياه لغايات توسعة محطة الصرف الصحي لمنطقة وادي السير حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته عشرة دونمات و ١٤٦م٢ من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ٣٤ من اراضي مشروع قناة الغور الشرقية والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٣١٣ والدستور رقم ١٠٢٤٤ تاريخ ٢٩—٢—١٩٩٦ لاغراض وزارة المياه والري — سلطة المياه لغايات محطة ضخ مياه للشرب حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٣٨، ٦١٦، ٦٢٧، من الحوض رقم —٤— من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٥٧ والراي رقم ٩٥٢٧ تاريخ ٢—١٠—١٩٩٦م استملاكا مطلقا لاغراض مجلس بلدي اربد لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ومشروما للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و ١٨٦م٢ و ٩٧سم٢ من قطعة الارض رقم ١١٩ حوض رقم ١٤ من اراضي عيمه — محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الاسواق رقم ١٠٠٠ والراي رقم ٩٥٣١ تاريخ ٦—١٠—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها ، لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة فضلة الطريق المحاذية للقطعه رقم ٣٦ من الحوض رقم ٣٠ من اراضي حرثا والبالغة مساحتها ١٨٧م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٣١ والاسواق رقم ١٠٠٠ تاريخ ٦—١٠—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته دونمان و ١٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ٤٧ من الحوض رقم —٤— من اراضي يرقا والبالغة مساحتها ٤٤ دونما و ٦٦٦م٢ المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٦٧ والاسواق رقم ١٠٠٥ تاريخ ١٢—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة المياه والري — سلطة المياه لغايات حرم طريق مياه عين الباقورة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة ، للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ١٧ من الحوض رقم ٤٩ من اراضي الطفيلة والبالغة مساحتها ١٠ دونمات و ١٨٥ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٤٩ والاسواق رقم ١٠١٦ تاريخ ٢٤—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة الشباب لغايات مجمع الطفيلة الرياضي استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٣٢٠ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٦ المتضمن استملاك اجزاء من القطعتين رقم ٧٢٠ ، ١٤٥٨ حوض رقم ٣٣ حي ٦ الهاشمية لوحة رقم ٩١ ولوحة رقم ٣٢٣ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٧٩ والراي رقم ٩٥٤٩ تاريخ ٢٤—١٠—١٩٩٦م استملاكا بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لاغراض امانة عمان لغايات توسعة الشارع العام .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٢٠م٢ من قطعة الارض رقم ٩٨ حوض رقم —٣— من اراضي المغير — محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٤٢ والاسواق رقم ٩٨٤ تاريخ ١٧—٩—١٩٩٦ كونها فضله ابطل التنظيم النفع منها .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها ، لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم —١٢— لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٣١٠ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٦ المتضمن الاستملاك والحيازة الفورية لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧ ، ٤٩ ، ١٦٦ ، ١٥٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٥٤ حوض رقم —٢— حزام غرة — خربة دابوق لوحة —٢— الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٧٢ والراي رقم ٩٥٤٢ تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٦ استملاكا مطلقا لإغراض امانة عمان لغايات توسعة الشارع العام .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها ، لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — أ — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٣ من الحوض رقم —٥— من أراضي دير السعنة — محافظة اربد والبالغة مساحتها ٤ دونمات و ١١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٤٦٧ والراي رقم ٩٥٣٧ تاريخ ١٢—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق بيت يافا — الطيبة — دير السعنة ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته —٩— دونمات و ٩٥٣م٢ من قطعة الارض رقم ٦٢ من الحوض رقم [illegible] من أراضي [illegible]ين والمعرية والبالغة مساحتها ١٤ دونما و ٥٠٠م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٣٧ والدستور رقم ١٠٤٦٧ تاريخ ١٢—١٠—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة ، للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية بعض شوارع بلدة الهاشمية — محافظة الزرقاء باسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو مبين تاليا : —

١ — شارع الملك حسين
٢ — شارع الملك عبدالله
٣ — شارع الملك طلال
٤ — شارع الملك فيصل
٥ — شارع الامير الحسن
٦ — شارع الامير محمد
٧ — شارع الامير نايف

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية بعض شوارع بلدة عيرا — محافظة البلقاء باسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو مبين تاليا : —

١ — شارع الملك حسين
٢ — شارع الامير الحسن
٣ — شارع الحسين بن علي
٤ — شارع الملك عبدالله
٥ — شارع الامير رعد بن زيد

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته — الموافقة على تعيين المذكورين تاليا عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي خرمة : —

١ — المهندس السيد سالم الحياري — مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء دير علا .
٢ — السيد مطيع الجغبير — مساعد متصرف لواء دير علا .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته — الموافقة على تعيين المذكورين تاليا عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي عجلون : —

١ — السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — محافظة عجلون .
٢ — السيد مدير اشغال محافظة عجلون .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقـــم—١٢— لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

ا — توسيع حدود بلدية النقيرة — محافظة العاصمةبحيث تشمـــــل : —

١ — كامل القطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٩، ٢٥، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٣٨ ، ٤٢ ومن رقم ١٤٥ الى رقم١٥٤ حوض —٧— زميلات القراقير والاجزاء الشمالية من القطـــعذوات الارقام ١٦٥، ١٠١، ٤١ حوض —٧— زميلات القراقير الواقعة شمال الطريق الزراعيعـــــرض ٦م .

٢ — كامل القطع ذوات الارقام ٢٢٦، ٢٢٩ ، ٢٣٠، ٢٣١ حوض —٣— البويضه وجميعها من أراضي النقـــــــيرة .

ب — توسيع حدود بلدية صخرة — محافظـــــــةمجلون بحيث تشمـــــل : —

١ — كامل الحوض رقم ١٢ عايـــده .

٢ — كامل الحوض رقم ١٤ المشماس باستثناءالقطع ذوات الارقام — من رقم ١ الى رقم ٦، ٩، ٤٦، ٤٧، ٤٨ — .

٣ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ١٧، ١٨، ١٩ حوض ١٠ بين الدربـــين .

٤ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام من رقم ١ الى رقم ٢٠ حوض ١٦ المـــدور .

٥ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٥، ١٣٩، ١٤٠ ومن رقم ٧ الـــى رقم ٢٢،٢٦،٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ ومن رقم ٤٩الى رقم ٦٢ ومن رقم ٦٩ الى رقم ٧٤ حوض ١٧ عبكل.

٦ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام من رقم ١٠ الى رقم١٥ ومن رقم ١٩ الى رقم ٢٧، ٢٩، ٣٠، ١٠١، ١٠٢ ومن رقم ٦٢ الى رقم٧١ ومن رقم ٧٤ الى رقم ٨٠ حوض ١٨ خله الداليه .

٧ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ١٥، ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٢٤، ٢٥ حوض ٢٠ العقبة ، والجزء الجنوبي من القطعةرقم ٨ من نفس الحوض الواصل من الزاوية الشمالية الغربيةللقطعةرقم٧ وبخط مستقيمالىالزاوية الشماليةالشرقيةللقطعةرقم ٢٠ وجميعها مـــن الحوض رقم ٢٠ العقبـــة .

٨ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام من رقم ٢٢ الى رقم ٣١ حوض رقم ١٥ وادي الخضرى وجميعها من اراضي صخـــــــزه .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقـــم—١٢— لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

أ — توسيع حدود بلدية منشية بني حسن وام اللولو— محافظة المفـــرق بحيث تشمـــــل : —

١ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام من ٤١ — الى رقم ٤٦ ، ومن رقم ٤٩ الى رقم ٦٠ ، ٣٢، ٣٧، ٣٨،٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ٧٩حوض رقم ١٠ الهويرية الغربي من اراضي ام النعام .

٢ — كامل القطعة رقـــم —٢— حوض —٦—العكيشيه من أراضي ام النعام .

٣ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٤٥، ٤٦، ٤٧ حوض —٥— مسعر من اراضي ام النعام

٤ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ١ ، ١٩ حوض ٣ صلاح من اراضي دير الـــــورق والاجزاء الشمالية مـــن القطـــع ذوات الارقام ٢، ٣، ٤ من نفس الحوض والواقعة شمـــال الطريـــق الزراعـــــي .

٥ — الجـــزء الشمالي للقطعـــة رقـــم —١—حوض رقم —١— مذبح البقر الواقعة شمال الطريـــق الزراعـــــــي .

٦ — الجـــزء الشمالي للقطعـــة رقـــم —١—حوض —٢— الدويري والواقعة شمال الطريـــــق الزراعـــــــي .

٧ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٣١، ٢٣، ٣٥ حوض ١٢ هلال من اراضي ام اللولو.

٨ — كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٣٢، ٣٣، ١٠، ٢١ حـــوض —٥— المـــرج والاجـــزاء الجنوبية من القطع ذوات الارقام ١٧،٩، ٨، ٧، ٦ من نفس الحوض بحيث يبدأ الحـــد من الحديده الشمالية الشرقية للقطعة رقم٢١ وبخط مستقيم الى الزاوية الشمالية الغربيـــة للقطعة رقم —٢١— ثم يسير مع الحـــدالشمالي للقطعة المذكورة ثـــم يتجه شرقا وبخـــط مستقيم الى ان يصل الحـــد الشرقـــيللقطعة رقم ٤١ حوض ١٠ مرج الفـــرس وبعمـــق ١٣٠م مارا بالقطعة رقم —٦— حوضرقم —٥— المرج والقطع ٣٤، ٤١ حوض ١٠ الفرس، ثـــم يتجه للشمال الشرقي وبخـــط مستقيم الى ان يلتقي بالحد الشرقي للقطعة رقم ٤٦ حوض ١٠ الفرس وبعمـــق ٦٠م مـــارا بالقطع ذوات الارقام ٢٥، ٢٠، ٤٧، ٤٦ مـــن نفس الحـــــوض .

ب — اخراج القطعة رقم ١٢ حوض رقم ٢١ خشرومن حدود بلدية ناعور وادخالها الى حدود بلدية ادبيان

ج — توسيع حدود بلدية حرثا — محافظة اربـــــد بحيـــث تشمـــــل : —

١ — كامل القطع ذوات الارقام من رقم ٦ الىرقم ١٣ ، ٢٣، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٧٥ حوض رقم —٣٥— طريطـــــــب .

٢ — الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام١٧، ٩٠، ٦٣ من الحوض ٣٥ طريطاب والواصـــــل من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعـــةرقم ٥٣ من نفس الحوض وبخط مستقيم الى الزاوية الواقعة على الحد الجنوبي للقطعة رقم٦٣ ملتقى شارع عرض ٦م مع الشارع عرض ١٢م .

٣ — الجزء الشرقي من القطعة رقم ٦٧ حوض٣٥ طريطاب والواقع شرق الشارع عرض ١٢م .

٤ — الاجزاء الغربية من القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٥٠ حوض ٣٥ طريطاب وبعمق ١٤٠م علـــى استقامة الحد الشرقي للقطعة رقم ٨٠من نفس الحوض وجميعها من أراضي قرية حرثا .

د — توسيع حدود بلدية الرمثا — محافظة اربـــد بحيـــث تشمـــــل :

١ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٢٢— وادي الشياح الشـــمالي .

٢ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٢٤— ام الدفاتـــــــر .

٣ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٢٨— الـــــــدوار .

٤ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٢٩ ابو البصـــــل الشرقـــي .

٥ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٣٥— وادي الشياح الجنوبـــي .

٦ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٤٧— البركـــة الشماليـــة .

٧ — كامـــــل الحـــــوض رقـــــم —٤٨— البركـــة الجنوبيـــة .

٨ — كامـــــل القطـــــع ذوات الارقـــام من ١ الى رقـــم ٦ حوض ٢٠ الجـــرف الجنوبي .

٩ — كامـــــل القطعـــــة رقـــــم —١٧—حوض ٦٢ ام دن .

١٠— كامـــــل القطـــــع ذوات الارقـــام ٩، ٨، ٦، ٤، ٢ حوض ٩ ضحضاح الدبس .

١١— كامـــــل القطـــــع ذوات الارقـــام ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١ حوض ١٥ الصغـــير .

١٢ـ كامـــــل القطـــــع ذوات الارقـــــام ٩، ١٠، حــــوض ١٦ نقـــع الصغـــــير .

١٣ـ كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام من رقم ١٦ ، الى رقم ٢٢ حوض ٤٤ التكريمـــة .

١٤ـ كامـــل القطـــع ذوات الارقـــام ٢، ٣، ٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤. ومن رقم ٦٧ الى رقم ٧٨ ، ٩٣، ٩٤ حوض ـ٤٦ـ المشطـــــــب .

١٥ـ كامـــل الحـــوض رقـــم ـ٤٥ـ عراق العبد باستثناء القطع ذوات الارقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩ وجميعها مـن اراضي الرمثـــــا .

ع ـ توسيع حدود بلدية بذان وبردى ـ محافظة الكرك بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ حوض رقم ٢٢ حبيش وجميعها من أراضي راكـــين .

و ـ توسيع حدود بلدية ملكا ـ محافظة اربـــد بحيـــث تشمـــل : ـ

١ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٢٧ حوض ـ٩ـ السهل البرانـــي .

٢ ـ جميع القطع واجزاء القطع المنظمة والمصدقة نهائيا حتى تاريخه وجميعها من اراضي قريـــة ملكـــــا .

اعلانـــــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالــرزاق طبيشـــات

● عمـلا باحكـام المادتيـن ٣٧، ٣٩ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن تعيين السيد محمد سالم نزال البشير عضوا في مجلس بلدي تقبل خلفا للعضو الفاقـد لعضويته السيد عبدالهادي مليـح الحراحشة .

● عملا باحكام المادة الرابعة من القانون المعـدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .
اوافق على تعيين حدود بلدية منشية الغياث ـ محافظة المفرق على ان تكون حدود البلدية هي حـدود التسوية الحالية والتي تشمل كامل حدود التنظيــم المصـدق للبلدة .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية مرصع بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع .	٠٠٠	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٥
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنية والتجارية	٠٠٠	٠٢٥
٤ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصـة السابقـــة .	٠٠٠	٠٠٠
٥ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـه بالمقطـــوع .	٠٠٠	٠٠٥
٦ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بيع ارض بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٧ ـ عوائد عن تصديق معاملة الافراز لكل قطعة أرض	٠٥٠	٠٠٢
٨ ـ عوائد اصدار بدل ضائع أو تغيير اسم صاحـب البنـــاء .	٠٠٠	٠٠٢

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٤١٠ تاريخ ٢ـ٤ـ١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شـوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ـ٤ـ الفقرة ـ٥ـ الطوق وذلك في بلدة الزنية ـ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتـــا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٦٥٥ تاريخ ٢ـ٦ـ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن حوض رقم ـ٣ـ وذلك في بلدة زمال ـ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريـــخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٫٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٣٢ تاريخ ١٣ـ٦ـ١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام ٧٠، ٧١، ٨ الحوض رقم ١٨ في منطقة السبلة ـ سوف ـ محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٥٢ـ١ تاريخ ١٣ـ٦ـ١٩٩٦ الموافقة على مخطـط احداث طريق في القطعة رقم ٧٥ ضمن الحوض رقـم ـ٣ـ وذلك في قرية حمام الشموط ـ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٧٧١ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ارقام ١٢٩، ٨٦، ٧٨، ٧٤ حوض رقم ٢. وذلك في بلدة السموع ــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣١ تاريـــــــــخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٠٣ تاريخ ٢٢ــ٦ــ١٩٩٦ الموافقة على تخفيـــض سعة شارع ضمن حوض رقم ــ٣ــ وذلك في قريـــة المزيريب ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٥ــ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضـــع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٢٧ تاريخ ٢٥ــ٦ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة رقم ١٤ حوض رقم ــ٧ــ في بلدة مرود ــ لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكـــرك ومكاتـــب مجلـــس قروي مرود وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٣٦ تاريخ ٢٥ــ٦ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة ملكا لواء بني كنانة تصديقا مؤقتا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٨٧٧ــ٢ تاريخ ٢ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم ٦٠ ضمن الحوض رقم ــ١ــ من زراعي الى سكن ــ١ــ وذلك في بلدة العال ــ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٠١ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٥١ وذلك في بلـــدة السلط ــ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضـــع التنفيـــــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠١٠ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على تعديل منحنى شارع ضمن القطعة رقم ٨٣ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة جبة ــ محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠١٣ــ١ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٠ بصفة استعمال سكـــن ــجــ وذلك في قرية الجبارات ــ محافظة جـــرش وحسب المخطـــط التعديلـــــي رقم ٢٣ تاريـــــــخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠١٣ــ٢. تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة ٤م ضمن القطعة رقم ١٦٠ حوض رقم ١٠ في قرية الجبارات ــ محافظة جـــرش وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـــة جرش ومكاتـــب مجلس قروي الجبـــارات وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠١٣ــ٣ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على زيادة سعة الطريق المارة ضمن القطعة رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٠ من ٤م الى ٦م في بلدة الجبارات محافظة جرش، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

واعلانه للاعتراض لمـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـــة جرش ومكاتـــب مجلس قروي الجبـــارات وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١١٢٤ــ١ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة حواره ــ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٠٣ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٦ الموافقة على الغاء طريـــق مصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى ٤٥٤ تاريـــخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٦ والمار ضمن القطـــع ذوات الارقام ٨٣، ١٢/٩٥ حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة المزار الجنوبي ــ لواء المزار الجنوبي وحســب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٨ــ١٠ــ١٩٩٦ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٨٢ تاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم ٦ في قرية وادي شعيب ــ لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣١٩ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن حوض رقم ــ١ــ وذلك في قرية حوشـــا المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٥ــ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٨٨ تاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغييـــر صفة استعمال متنزهات ومناطق وعرة الى سكـــن ـــد ـــ وذلك في بلدة وقاص لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٢٣ــ١ تاريخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٩٦ الموافقة علـــى تصديق مخطط احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٥٢، ٥٣ حوض رقم ٩ في بلدة حيان المشرف لواء قصبـــة المفرق تصديقا مؤقتـــــا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٤٢ تاريخ ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة حرم الوادي من ٣٠م ــ ٢٠م وذلك في بلدة الكرك ــ محافظـــــة الكرك .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٤٨ــ١ تاريخ ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء نهاية الشارع المحاذي للقطعة رقم ٤١ وذلـــك في بلدة معدي ــ لواء دير عـــلا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٤٨ــ٢ تاريـــخ ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث طريق في القطعة رقم ٦ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة معدي لواء دير عـــلا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٤٩ــ١ تاريخ ٢٧ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع واحداث اخر بديل عنة بالقرب من مسجد بـــدر في اللوحه رقم ــ١ــ وذلك في بلـــدة كريمه ــ لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٥٥ــ٥ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقـــام ١٢٠، ١١٢، ٤٦، ١,٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ٦٦، ٧٠، ١٢٦، ١٢٨ بالحوض رقم ٤ من ١٢م الى ١٠ متر وذلك في بلدة كفر يوبا ــ محافظـــــة اربد .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٥٦ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل ــازاحةــ سعة شارع ١٢م الى الجهة الغربية للقطعة رقم ــ٥ــ حوض رقم ١٥ وبنفس السعة وذلك في بلدة بشرى ــ محافظة اربد .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٥٦ــ٣ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ١٩ وذلك في بلدة بشـــرى ــلواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٢٢ــ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٥٧ــ١ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٥٠، ٧١ بالحوض رقم ــ٥ــ من ١٢م ــ ٦م وذلـــك في بلدة سال ــ محافظة اربد .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٤٥٨ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث طريق عرض ٣م ما بين القطعة رقم ٥٣ والقطعة رقم ٩٥ بالحوض ٧ وذلك في بلدة حكما ــ محافظـــة اربـــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٣–١ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٤م –٦م المار من ارض المواطن ارفيفان سليمان قبيل وذلك في قرية السويلمه – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٣–٢ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من ارض المواطن محمد عقيل الدليجم من ١٤م – ٦م وذلك في قرية السويلمه – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٤–٢ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الكيرف المار امام منزل المواطن حسين عايد حطاب من الجهة الشمالية الشرقية وذلك في بلدة روضة بسمه – لواء البادية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٠ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥٢ حوض رقم ٩٨ من سكن –أ– وتجاري طولي الى تجاري محلي وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٧ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم –١– من سكن –أ– وسكن ب الى سكن ج في بلدة مؤته – لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٧ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطعة رقم ١٣ حوض رقم –٩– وذلك في قرية العريش محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٧ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على استحداث طريق بعرض ٦م لغايات الخدمة على القطعة رقم ٣ من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة دير الورق – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٠ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن حوض رقم ٣ وذلك في بلدة جحين لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم –٦– تاريخ ١١–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٢–٢ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل احكام جزء شارع عمر المختار من سكن الى تجاري وذلك في بلدة اربد – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٣–٢ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع بسعة ١٢م المار من القطع ذوات الارقام ١٨٣ – ٣٦٩ حوض رقم ٦ وذلك لعمل نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام ١٨٣، ٣٦٩، ٤٤٤ من نفس الحوض وذلك في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٣–٣ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء القطع ذوات الارقام ٢٨٧، ١٣٠، ٢٠، ١٢٥، ١٩٣، ٢١٢، ٣٢٩، ٢٣٩، ٢٨٨، ٢٧٢ من الحوض رقم ٦ من سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٣–٤ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م – ٨م ضمن القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٧، ٥٩، ٦١، ٦٣ من حوض رقم –٨– حي رقم –٢– وذلك في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٣–٥ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٩٨، ١٠٢، ١٠٥ الحوض رقم –٨– البلد حي رقم ٢ وذلك في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١٥٢٣ــ٧ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٦ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشارع من ١٠م ــ ٦م في الجزء المارمن القطع ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠ الحوض رقم ــ٥ــ وكذلك تنظيم الشارع الافرازي كساحة عامة بدل نهاية مغلقة وتنظيم جزء مـن القطعتان ٧٢٨، ٧٣٨ تعمل منحنيات واستقامة الطريق المذوي تنظيمها وذلك في بلدة دير ابي سعيد ــ لواء الكـورة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١٥٢٣ــ٩ تاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٦ عدم الموافقة علـى مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ــ٥ــ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة .

اعلانـات

صادرة عـن وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة بالوكالـة

● عمـلا باحكـام المادتيـن ٣٦، ٣٩ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن تعيين السيد منصور خالد عبدالرزاق الزعبي عضوا في مجلس بلدي عـلان خلفا للعضـو المستقيل السيد منصور خليفـه الزعبـي .

● عمـلا باحكـام المادتيـن ٣٧، ٣٩ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد حمـد احمد مصطفـى عضوا في مجلس بلدي حسبان خلفا للعضو الفاقـد لعضويته السيد فازي احمد عبدالقادر الشيحان .

● عمـلا باحكـام المادتيـن ٣٦، ٣٩ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن تعيين السيد محمد حسين فالح العطيان عضوا في مجلس بلدي ابو عبيده والبلاونه خلفـا للعضو المستقيل السيد عثمان سلمان فلاح العطيان .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .
اعلن عن وفاة عضو مجلس بلدي جنين الصفا المرحوم علي محمد عبدالغني المستريحي .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٢٣ تاريخ ٩ــ٤ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث والغاء شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣ في منطقة اليتيم الغربي ــ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٤٣٠ تاريخ ٩ــ٤ــ١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ــ١ــ في منطقة الحسيه ــ محافظة معان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٥٣٢ تاريخ ٢٣ــ٤ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي يتضمن الحوض رقم ــ٤ــ اللحمي من أراضي قاع خنا ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٥٥٣ تاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٢، سعيدا والحوض رقـم ــ٦ــ قحويان وذلك في بلدة السخنة ــ محافظة الزرقـاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٢ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي وذلك في بلدة السلط ــ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٣٥ــ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٣ــ٤ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٦ الموافقة على تطبيـق احكام سكن ــجــ على القطعة رقم ٩٤ حوض ٨ ام السماق في بلدة مرج الحمام ــ لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمـدة شهـر اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .
يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السـير ومكاتب بلدية مرج الحمـام وتقديم اعتراضاتهم الى امـين سـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـن تاريـخ نشـره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٠٠ تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٤ وذلك في بلدة ماعين ــ لواء قصبة مادبـا تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢.٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠١ تاريخ ١١–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم –١– في قرية رجم عميد – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢.٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٩ تاريخ ١١–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط أحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١، ٣، ١١ في بلدة ارينبه الغربية – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٧ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وذلك في بلدة ثغرة الجب – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٨ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع تنظيمي وذلك في بلدة ثغرة الجب – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٣–١ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة الكته – محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٣–٢ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم ١٨ حوض –٦– البلد من ١٢م الى ٨م في بلدة الكته – محافظة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش ومكاتب بلدية الكته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢.٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٤ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام ١٨، ٢١، ٢٢ حوض رقم –٥– في بلدة الكمشه – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤١ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع في قرية الاصفر – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٢ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي وذلك في قرية زملة – لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٤ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع المار امام منزل المواطن حمدان سليمان الهرش وذلك في قرية الخناصري – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم –٦– تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٥ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٦م وذلك في قرية السعيدية – لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٨ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء نهاية مغلقه ضمن حوض رقم –٧– وذلك في قرية ام النعام الغربية – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم –٩– تاريخ ٤–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٥–٢ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم ١٨ في بلدة زي – محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وامكانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية زي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٢ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣٠٢ في بلدة منشية الموقر – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع في بلدة السلط وادي الناقة ضمن الحوض رقم ٢٧ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٢ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم –٣– في بلدة ميسرا – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٣–١ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في القطعة رقم ١١ ضمن حوض رقم ٦ في قرية الرامه والشيرمة والياهون – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٣–٢ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في القطعة رقم ٢٦ ضمن حوض رقم –٨– في قرية الرامه والشيرمة والياهون – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٠ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن حوض رقم –٤– في بلدة الرمثا – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٣ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في قرية منشية الموقر – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٤ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية في قرية المجد – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٧ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة الشجرة – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٨ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق ضمن حوض –٨– وذلك في قرية عمراوه –لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٩ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع وذلك في قرية الجدمه – لواء البادية الشمالية تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٠ تاريخ ٢٥–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم –٥– في قرية زويزا – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٤–١ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض منحنى شارع بالقطعة رقم حوض رقم –٨– وذلك في بلدة بيت يافا – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢,٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٤–٢ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم –١– في بلدة بيت يافا – لواء قصبة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٤٨ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطع ذوات الارقام ١٩، ١١ حوض رقم ٤ وذلك في بلدة سال — لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم -٤- تاريخ ٥-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيــــــذ .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٥٦-٢ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن حوض رقم ٩ دبات النصر وذلــك في بلدة الحصن — لواء بني عبيد وحسب المخطــط التعديلي رقم -٥- تاريخ ٥-١١-١٩٩٦ ووضعــه موضع التنفيــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٥٦-٣ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٦ الموافقة على تغييــر صفة استعمال ضمن حوض رقم ٨ في بلدة الحصــن لواء بني عبيد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمــدة شهــر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكوز في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بنــي عبيد ومكاتــب ببلديــة الحصــــــن وتقديم اعتراضاتهم الى امــين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــن تاريــخ نشــره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٦٣ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على تعديل منحنى شوارع بالقطعة رقم ٧٠٤ حوض رقم ٢ وذلك في قرية هام — لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم -٣- تاريخ ٤-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٦٧ تاريخ ٢-٧-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تخفيض مرتفعة شوارع بالقطع ذوات الارقام ٤، ٦، ٧ ضمن حوض رقم -٥- في بلدة كتم — لواء بني عبيــد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايــة .

واعلانه للاعتراض لمــدة شهــر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتــب بلدية كتــــــــم وتقديم اعتراضاتهم الى امــين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــن تاريــخ نشــره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٨٩-١ تاريخ ٦-٧-١٩٩٦ الموافقة على وضــع مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٢٥ في بلــدة حريما — لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعــد لهــذه الغايــة .

واعلانه للاعتراض لمــدة شهــر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لــواء بني كنايــة ومكاتــب بلديــة حريمــــا وتقديم اعتراضاتهم الى امــين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــن تاريــخ نشــره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٨٩-٢ تاريخ ٦-٧-١٩٩٦ الموافقة على مخطــط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة حريما — لواء بني كنانة ومكاتــب بلديــة حريمــا لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمــدة شهــر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتــب بلديــة حريمــــا وتقديم اعتراضاتهم الى امــين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــن تاريــخ نشــره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٨٩٩ تاريخ ٦-٧-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفــة استعمال من سكن -أ- الى سكن ج حوض رقم -٩- في بلدة المغير لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطــط المعد لهذه الغايــــة .

واعلانه للاعتراض لمــدة شهــر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لــواء قصبــة اربــد ومكاتــب بلديــة المغــير وتقديم اعتراضاتهم الى امــين ســر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــن تاريــخ نشــره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٩٠١ تاريخ ٦-٧-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في الحي الجنوبي في بلدة ام النعــام الغربية — لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٩١٤-١ تاريخ ٩-٧-١٩٩٦ الموافقة على تخفيــض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة بسطة محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩١٤ــ٢. تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقةعلى الغاء شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة بسطة ــ محافظةمعان وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٣ــ تاريـــخ ٢٠ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٫٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٢٣ تاريخ ١٤ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ١٦ من الطريق الدولي الى بئر الحدود في بلدة الرمثا ــ لواء الرمـــثا تصديقـــــا مؤقتـــــا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٣١ تاريخ ١٤ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم ١٢ وذلـــك في بلـــدة زي محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٥ــ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٦١ــ٢ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ١٥ من زراعي الى سكن ــدــ وذلك في بلدة دوقرة ــ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريـــــــخ ٦ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٦٣ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلك في بلدة الطفيلة ــ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقـــم ١٣ تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٦٥ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقةعلى مخطط توسعة طريق باعتماد فضلة شارع تنظيميا في القطعة رقـــم ٣١ حي رقم ــاــ وذلك في بلدة الحسا ــ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ــ١٠ــ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٧٧ــ٢ تاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط الغاء طريـــق واحداث اخرى ضمن القطـــع ذوات الارقام ٦٩، ٧٦ حوض رقم ــ٦ــ في بلدة عنبـــه ــ لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهـــذه الغايـــــــــة .

واعلانه للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـــواء المزار الشـــمالي ومكاتـــب بلديـــة عنبـــه وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٧٧ــ٣ تاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط تعديل شوارع ضمن حوض رقم ــ٧ــ في بلدة عنبـــه لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــــــة .

واعلانه للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـــواء المزار الشـــمالي ومكاتـــب بلديـــة عنبـــه وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٧٧ــ٤ تاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ــ٧ــ من سكن ــجــ الى سكن ــدــ في بلدة عنبه ــ لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـــواء المزار الشـــمالي ومكاتـــب بلديـــة عنبـــه وتقديم اعتراضاتهم الى امـــين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٠٧ــ١ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث الشارع بالقطع ١٥٨، ٢١٧ ضمن حوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء ــ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٣ تاريخ ١١ــ١١ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧–٢ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطعة رقم ١٦ حوض رقم ٦ في بلدة المزرعة – لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المزرعة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧–٣ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال حوض رقم –٧– في بلدة المزرعة – لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المزرعة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧–٤ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن حوض رقم –٨– في بلدة الخربة السمراء – لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المفرق ومكاتب بلدية الخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧–٥ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزيدة – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٧–٦ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن –ج– الى سكن –د– في بلدة الخربة السمراء – لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية الخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٠ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم –٢– في قرية حوفا – لواء المزار الشمالي تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٩ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٤م محاذيا للقطع ذوات الارقام ٦٧، ٦٨، ٥٦، ٣٢ وذلك في بلدة الكتة – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٩ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم –٩– في حي النظاميه – لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٠–٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شوارع بالقطعة ١٨٠ حوض رقم ٧ وذلك في بلدة عنبه – لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٦ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط اضافة باقي القطعة رقم ٦٥ ضمن الحوض رقم –٢– الى التنظيم وذلك في بلدة الحديب والرمتري – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٧ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم ٨، ١٠ في بلدة جلعد –لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب مجلس قروي جلعد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٠٢ تاريخ ٣–٩–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٨م ضمن حوض –٤– وحوض –٧– في بلدة الكتة – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٠–٣ تاريخ ٦–١٠–١٩٩٦ الموافقة على زيادة سعة الشارع ضمن حوض رقم ٢٩ من ٦م الى ١٠م وذلك في بلدة حواره – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٤ تاريخ ٨–١٠–١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن الاحواض ٤، ٥ وذلك في بلدة ام الوليد – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٤ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥، ٦ في قرية المطبه – لواء الموقر تصديقا مؤقتا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٣ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٦ الموافقة على اضافة باقي القطعة رقم ... الى التنظيم والغاء شارع ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة اوصره – محافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٦٤ تاريخ ١٣–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وذلك في قرية هام – لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٦ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم –٣– في بلدة الذهيبه الغربية – لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٣ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع وذلك في قرية المشتى – لواء الجيزة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٩ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم –١– العرقوب في قرية جميل – لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١١ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط مشروع اسكان زبدة الواقع على القطعة رقم ٢٣٢ حوض رقم –٩– القناص من اراضي زبدة فركوح السير تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٢ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن حوض رقم ٢ وذلك في بلدة السموع – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٢ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٣–٢ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق بالقطعة ٢٩، حوض رقم –٦– وذلك في بلدة حيان المشرف – لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٦—١ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٦ الموافقة على الغاء شارع واحداث طرق ضمن حوض رقم ١٤ في بلدة بشرى — لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية بشرى ولتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٢—١ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن حوض رقم ١٢ من ١٢م الى ١٠م وذلك في بلدة جديتا — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٢—٢ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل الشارع سعة ٢٠م ضمن حوض رقم —٦— وذلك في بلدة جديتا — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠—١١—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٣ تاريخ ٣—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢٦٣، ٢٦، ١٢٣، ١١٣ حوض رقم —٣— وذلك في بلدة المامونية — محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٥ تاريخ ٥—١١—١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٢٠ ضمن الحوض رقم ١٢ من سكن —أ— الى مناطق حرفيه في بلدة ناعور — لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور ولتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٣ تاريخ ١٢—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع المار بالقطعة ١٠ حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة مامين لواء — قصبة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٤—١ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل شارع المار بالقطعة رقم ٣٠٥ حوض رقم ١٢ رباع الشومر وذلك في بلدة ايدون — لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٦—١ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل شكل ساحة من شكل دائري الى مستطيل واحداث منحنيات وذلك في بلدة اربد — لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٧—١ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م بالحوض رقم —٦— ابو حميدة وذلك في بلدة سوم — لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٩—١ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٠م المار بارض المواطن صياح هلال موض وذلك في بلدة السعيدية — لواء البادية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٩—٢ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٠م المار من القطعه رقم ٤٣٤ حوض رقم —١— وذلك في بلدة السعيدية — لواء البادية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٠—٣ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ١٣، ١٤، ١٥ ضمن حوض رقم —٥— وذلك في بلدة بيت يافا لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٥٤ـ١ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل مسار طريق المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠، ٨٤٩٤ من حوض رقم ١٤ حي ٦ وذلك في بلدة الكرك ـ لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٥٤ـ٢ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة ١٣٩ من حوض رقم ١٤ المدينة من زراعي الى سكن وذلك في بلدة الكرك ـ لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٥٦ـ٢ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري على القطع الواقعة على شارع ١٦م المار وسط البلد وذلك في بلدة القطرانة ـ لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦٤ـ٢ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي للتجاري من ٥م الى٣م للقطع ذوات الارقام ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ ضمن حوض رقم ٤٣ وذلك في بلدة السلط ـ لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٥٦ـ٥ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء حرم وادي واحداث طريق في منطقة الوادي ضمن حوض رقم ٣ حي ٣ المحطة وذلك في بلدة القطرانة ـ لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٦٥ـ٧ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وذلك في بلدة السلط ـ لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٧١ـ٤ تاريخ ٢١ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٠ حوض ـ٥ـ وذلك في بلدة الروضة ـ لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٧١ـ٦ تاريخ ٢١ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطعة رقم ٣٧٣ حوض رقم ٧ وذلك في بلدة الروضة ـ لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٨٨ تاريخ ٢١ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع الفاصل بين قريتي ارحابا وزوبيا من ١٤م الى ١٠م وذلك في منطقة زوبيا ـ لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩٧ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق بالقطعة رقم ٣٧٦ وذلك في بلدة خزمه ـ لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٢ـ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩٨ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء حرم الضغط العالي وذلك في بلدة المخيبه التحتا ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩٩ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث طريق وذلك في بلدة التيم ـ لواء قصبة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠٠ـ١ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح ـ لواء ذيبان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠٠ـ٢ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي في القطعه ٣٨ حوض ١٢ وذلك في بلدة مليح ـ لواء ذيبان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠٣ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء شارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٨٨، ٨٤، ٨٥حوض رقم ـ٣ـ العميرية والفحص وذلك في قرية عراق الامير ـ لواء وادي السير .

اعلانـــــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنــةاللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى الدكتـــور ممـــدوح العبـــادي

● تعلن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبــرى بانهــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤١٩ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أعد –١٥١٤–١–٩٦ النصر تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٦ المتضمن الغاء جزء من طريـــق امام قطع الاراضي ذوات الارقام التالية ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٢٢٩ حوض ٨ المرقب لوحة ٢٢ وكما هـــو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢٠ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أع–٢٧–٩٦– ماركا تاريـــخ ٢٤–٦–١٩٩٦ المتضمن الغاء جزء من شارع – نهاية مغلقة – امام قطعتـــي الارض رقـــم ١٢٠٠، ١٢٠١ حوض ٩ برقع لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخططفي منطقـــة ماركا .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢١ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة علىالمخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٨–٩٦– الجبيهة تاريـــخ ٢٢–٦–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمالمن سكن –أ– الى تجاري محلي ضمن سكن –أ– باحكـــام خاصة لوحه –٥– مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثمانية دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة الجبيهة .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢٢ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم اع–٨٥–٩٦– ام قصـــير والمقابلين تاريخ ٩–٥–١٩٩٦ المتضمن استحـــداث والغاء جزء من طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض –٢– جنو الهملان وكما هو موضـــح على المخطط في منطقة ام قصير والمقابلين .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢٣ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على وضع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل الحكم بند رقم ٣ من احكام المراكز التجارية المصدقه بموجب المخطط اعج–١٦٧٩ والخاص بقطعة الارض رقم ١١٩٦ حوض ٢٧ الذراع الشمالي وذلك بفتح ابواب المحلات التجارية علـــىالشارع سعة ١٦م و ٢٠م وكما هو موضح على المخطط مع فرض عوائد تنظيم خاصةبواقع خمسة دنانير علىالمتر المربع الواحد وكما هو موضح في منطقة بدر .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢٤ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على المخطـــطالتعديلي التنظيمـــي رقـــم اع–٧٢–١–٩٦– وادي السير تاريخ ١٩–٦–١٩٩٦ المتضمن استحداث جـــزءمن شارع وتغيير صفة استعمال من سكن –ب– الى تجاري محلي بأحكام خاصة وتجاري حسب الشكـــل مقترح تحويله الى تجاري محلي بأحكام خاصة وذلـــك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمنحوض ١٥ الصويفية مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقـــع عشرة دنانير على المتر المربع الواحد من المساحـــةالمقترح تحويلها الىتجاري وافراز التوسعة رضائيا وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٢٨ تاريخ ٣–١١–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٠–٩٦– بسمان تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حـــوض ٤ نايفه لوحه ٨ من سكن –ج– الى سكن –د– ومن تجاري محلي ضمن سكن –ج– بأحكام خاصة الـــى تجاري محلي ضمن سكن –د– بأحكام خاصة وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليةللتنظـــيم والابنية في منطقـــة بسمان .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـــر الاعلان فـــي الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه وخلال المـــدة السالفـــة الذكـــر .

● تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في إمانةعمان الكبـــري بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٤٣٢ تاريخ ١٠–١١–١٩٩٦ الموافقة على المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أع–٦٠–٩٦– شفا بدران – ابو نصير تاريخ ٢١–٣–١٩٩٦ المتضمـــن الغـــاءواستحداث اجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٢ المقرن ٦ الذهيبه ٣ الوسيه ٥ ابو القرام وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفا بدران – ابو نصـــير .

ووضعه موضـــع التنفيـــذ استنـــادا لاحكـــامالفقرة –٦– من المادة –٢٤– مـــن قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٣ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٠٥٦-٢-٩٦- بدر تاريخ ١٧-٦-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٣٨ وكما هو موضح في منطقة بدر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٤ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣-١-٩٥- الجبيهة تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم ٥٤٨ حوض -٢- تطبه الشمالي لوحه -٧- وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٥ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٤-٢-٩٦- صويلح تاريخ ١٩-٦-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال للجزء المنظم حديقة من قطعة الارض رقم ٢٨٠ حوض -٤- سلطاني السلط الى سكن -أ- وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٦ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٦٨-٩٦- تلاع العلي تاريخ ١٥-٦-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث أجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٤- ذهيبه لوحه -٥- وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٧ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٧٢-٩٦- تلاع العلي تاريخ ٥-١١-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال منطقة محظورة - مجر سابقا - الى سكن -أ- لقطع الاراضي رقم ٨٦٩، ٩٠٢ حوض -٤- ام السما قالشمالي لوحه -١- شريطة التقيد بتقرير الجمعية العلمية الملكية واللجنة الفنية بهدف المحافظة على السلامة العامة للموقع والابنية المجاورة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٨ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أع-١٥-١-٩٦- ماركا تاريخ ٢٢-٩-١٩٩٦ المتضمن الغاء اجزاء من طريق أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض ٢ الونانات لوحه ٣ - اسكان الامن العام وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٩ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٣٦-١-٩٦- تلاع العلي تاريخ ١٠٢-٨-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طرق وشوارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٨- القصير لوحه ٨- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٠ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٧٩-١-٩٦- صويلح تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٦ المتضمن استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن -أ- باحكام خاصه طابقين وروف لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض -١٦- ام بطيمه الجنوبي لوحه ١٥ وحوض ١٢ ام بطيمه الشمالي لوحه ١٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبري بانها قررت بقرارها رقم ٤٤١ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٧٩-١-٩٦- صويلح تاريخ ٢٠-٧-١٩٩٦ المتضمن الغاء شوارع وجديته وسكن -أ- وسكن -ب- وتجاري ضمن قطعة الارض رقم ٢٦٢ حوض ١٦ أم بطيمه الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٢ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٦٩-١-٩٦ بدر الجديدة تاريخ ١٥-٥-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث اجزاءمن شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٢١- حصلوت الغربي وحوض -٢٢- رأس الجندي وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٣ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم أع-٩١-٩٤- خريبة السوق تاريخ ٢٤-٢-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداثشوارع وتغيير صفة استعمال من سكن -ج- الى سكن -د- وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها علىالمخطط ضمن حوض -١- العكاوميه لوحة -١- وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبةالسوق .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٢٠-٩٦- النصر تاريخ ٣-٦-١٩٩٦ التضمن تغيير صفة استعمال للجزءالمنظم منطقة خضراء الى صناعات خفيفة لقطعة الارض رقم ١١٥٤ ام تينة الشمالي لوحه رقم ٣٥ وكماهو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٢٦-٩٦- ماركا تاريخ ١٠-٤-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ ابو شرشوح وحوض ٢ الجيعه وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركا.

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٩٣-٢-٩٦- تلاع العلي تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث اجزاءمن شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٤- رجوم خلدا لوحه رقم -٤- وكما هوموضح على المخطط في منطقة تلاع العلي .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم أع-٢٥-٢-٩٦- واديالسير تاريخ ١٢-٣-١٩٩٦ المتضمن تحويل ارتداد مسقوفالى جسم البناء وتحويلجسم البناء الىارتداد مسقوف وتحويل ارتداد عادي الى ارتداد مسقوف وذلك ضمنقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحه رقم ٢٣ وكما هو موضح علىالمخطط في منطقة وادي السير .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي التنظيمي رقم أع-٦٧-١-٩٦- بدر الجديدة تاريخ ٨-٦-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداثاجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٨- القبه وحوض -٧- الغروسالغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على المخططالتعديلي رقم أع-١١٥-٩٥- القويسمة تاريخ ٢٧-٩-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء منشارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٣- ابو صوانه لوحه ٢١ وكما هو موضح علىالمخطط فيمنطقة القويسمة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكامالفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٦ الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩-٩٦ ابو نصير تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ المتضمن استحداث شوارعوتنظيم استعمالات بأحكام خاصة - لمشروع اسكان ابو نصير المرحلة الثانية - وذلك ضمن الاحواضالمبينة على المخطط للجزء الاول وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقةابو نصير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المدة السالفة الذكر .

هذا من الأصل

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١١٩ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كفر يوبا رقم ٦–١ لعام ١٩٩٥ بشأن :– ايصال الشارع بكامل القطعة رقم –٢٧– بالحوض رقم ١١ بعرض ١٤م ليلتقي بشارع ١٦م طريق زبده – وذلك لعمل مدخل لمدرسة البنات .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠١٣ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٤ . ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عيد القطارنه
محافظ اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في محافظة اربد

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بليلا رقم ١٨–٩٥ تاريخ ١٧–٥–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٧–٩٤ تاريخ ١٥–٥–١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية رقم ٩–٩٤ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٧ تاريخ ٢٥–٢–١٩٩٥ وجريدتين محليتين والمتضمن تثبيت الطريق العرفية سعة ٣م المارة بالقطعة رقم ٥١ من حوض رقم –٢– امتداد للطريق الزراعي ٣م حتى شارع ١٦م كما هو موضح بالمخطط التفصيلي المعد من البلدية وتثبيت الطريق العرضي سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٨ من حوض رقم –٢– حتى نهاية القطعة المذكورة وذلك لايصال الخدمات فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محافظ جرش
مصطفى خليفات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والابنية لمحافظة جرش

اعلانات

صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون
السيد عبدالله الحسبان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٠٧ تاريخ ١٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ٨–٨ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤٤ حوض ١٣ وادي القرية لعدم الحاجة اليه .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١١٢ تاريخ ١٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ٩–١٦ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٦ المتضمن تحويل صفة السكن من ب الى ج بالقطع ذوات الارقام ٧٢، ٧٣، ٨٤، ٦٤، ٧٠، ٦٩، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٣٧٤، ٩٣ من حوض رقم ١٣ وادي القرية والقطع ذوات الارقام ٤١، ٤٢، ٤٣، ٣٧٥، ٣٩، ٦٠ من حوض ٢٠ .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١١٠ تاريخ ١٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ٨–٥ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ المتضمن الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٠، ١٤٤، ٣٤٥، ٣٨٨، ٣٤٨ من حوض رقم ١٣ وادي القرية لعدم الحاجة اليه .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٠٣ تاريخ ١٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ١١–١٢ تاريخ ٩–٤–١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الطريق المار بين القطع ١٥٦، ٢١٥ حوض ١١ السميد لتكون مناصفة بين المجاورين وحسب الترسيم.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١١٤ تاريخ ١٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ٩–٢١ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٦ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من اصحاب القطع ذوات الارقام ١٦١ من الحوض ٩ كروم الشده و ٧٤، ٥١ من حوض ٩ كروم الشده و ٧٤، ٥١ من حوض ٨ المروش بتعديل مسار الشوارع المارة بها وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة عين جنـــابان لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في محافظة مجلـــون قد قررت بقرارها رقـــم ١١٣ تاريخ ١٠ـــ١٠ـــ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ١١ـــ٢٧ تاريخ ٩ـــ٤ـــ١٩٩٦ المتضمن تعديـــل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١، ٢٩، ٢٦، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٢٨، حوض رقم ١٠ حي ابو العـــلاء المعري وحسب الترسيم المعد لذلك .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المـــدة القانونيـــة ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانـــــــــات

صادرة من محافظ عجلون رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم في محافظـــة عجلون

السيد محمد سعيد الطـــرزي

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجـــه بأن لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجه رقـــم ـــ١ـــ بند ـــ٨ـــ تاريخ ٤ـــ١ـــ١٩٩٦ المعطوف على قرارها السابق رقم ٢٢ فقره ١٣ تاريخ ٢٥ـــ٧ـــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق المـــار في القطع ٢٥٤، ٢١٩، ٣١٢، ٣٠٩، من حوض ـــ٨ـــ بحيث تضمن الطريق كامل القطعـــــــة ٣٠٩ .

وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في الجريدة الرسمية رقـــم ٤٠٧٣ وجريـــــدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــخ ٢٣ـــ١٠ـــ١٩٩٥ ،ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة وجريدتـــين محليتـــين .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجـــه بأن لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجه رقـــم ـــ٢ـــ بند ـــ٦ـــ تاريخ ١١ـــ١ـــ١٩٩٦ المعطوف على قرارها السابق رقم ـــ٨ـــ فقرة ٦ تاريخ ٧ـــ٣ـــ١٩٩٦ المتضمن احداث طريق تفصيلي بعرض متريـــــــــن بالقطعتين رقم ١٩٨، ١٦٦ حوض ٨ من اراضـــــي كفرنجه . وبعد أن تم نشر الاعلان المتعلق بهـــــذا الاقتراح في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٨ وجريدتـــــي الرأي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٢ـــ١١ـــ١٩٩٥، ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة وجريدتـــين محليتـــين .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجـــه بأن لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجه رقـــم ـــ١ـــ بند ـــ٩ـــ تاريخ ٤ـــ١ـــ١٩٩٥ المعطوف علـــى قرارها السابق رقـــم ١١ فقـــرة ـــ٢ـــ تاريـــخ ٢٤ـــ١١ـــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفـــة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ١٩٨، ٢٠ وجزء من القطعه رقم ١٤٩، حوض ـــ٨ـــ من سكن ـــبـــ الى سكن ـــجـــ وحسب الترسيم المعد لذلك .

وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٣ وجريدتي الـــــراي والدستور الصادرتـــين بتاريـــخ ٣ـــ١٠ـــ١٩٩٥ ،ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة وجريدتـــين محليتـــين .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجـــه بأن لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجه رقـــم ـــ٥ـــ بند ـــ٣ـــ تاريخ ١ـــ٢ـــ١٩٩٦ المعطوف على قرارها السابق رقم ٢٧ فقرة ـــ١ـــ تاريخ ٦ـــ٤ـــ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ٦م وبنهاية مغلقة يمر بالقطعتين ٦٢٨، ٤٤٥ وذلك لخدمة القطعة ٤٦٠ وحسب الترسيم المعد لذلك وبعد أن تم نشر الأعلان المتعلق بهذا الاقتراح فـــي الجريدة الرسميـــة رقـــم ٤٠٧٣ وجريدتي الـــــراي والدستور الصادرتيـــن بتاريـــخ ٢٣ـــ١٠ـــ١٩٩٥ ،ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة وجريدتـــين محليتـــين .

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط

السيد عبداللطيـــف الطراونـــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنـــة المحليـــة باليزيدية رقم ١٣ـــ١١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط توسيع حدود التنظيم ضمـــن الحوض رقم ـــ٦ـــ اليزيدية الشمالي ليشمل القطـــع ذوات الارقام ٣٤، ١٧، ٢٣ وتنظيمها باحكام سكن ب حسب المجاور واستحداث شارع بعرض ١٢م مناصفة بين القطع ١٨، ٢٢، ٨، ٣٤، ١٧، ٢٣، ١٦ وحســـب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة باليزيدية .

وذلـــك اعتبارا مـــن تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونـــة بأسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الدوام الرسمي ضمـــن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية زي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم٥٩ حوض رقم ١٨ من اراضي زي من زراعي داخل التنظيم الى احكام تنظيم خاص بارتداد امامي وخلفي٥م وجانبي ١٠م للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل باقي القطعه رقم ٧٠٢حوض رقم ٤٢ والقطعة رقم ٣٤٤ حوض رقم ٥٧ من سكن الى تجاري وحسب قرار اللجنة المحلية والمخطط المرفق والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعةرقم ٤٥٣ حوض رقم ٦٧ من اراضي السلط من تجاري محلي الى تجاري طولي وبارتداد امامي صفر وخلفي ٣م وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلقريةاليزيدية رقم ١٩-١٥ لسنة١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ربط الشارع الرئيسي - الاشغال - مع الشارع المنظم بالطرف الواقع ضمن حدود القرية والتعديل المعد والمار بالقطع ٢٠٢، ٣٨، ٤٣، ٣٦ حوض رقم ٣٦ الربيدي من اراضي اليزيدية وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة لقرية اليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع ليكون مناصفة ما بين القطع ١٥٢، ١٩٧ حوض رقم ٦٤ وادي سواده من اراضي السلط واعطاء الفضلة الناتجه من القطعة رقم ١٩٦ احكام سكن د للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال ٥٩٠، ٥٩١ حوض رقم ٧٩ من اراضي السلط من سكن الى تجاري قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٥٩٠ حوض رقم ٧٩ من اراضي السلط فقط من سكن الى تجاري بدون ارتداد كونها خالية من الابنية وعمقها قليل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٣٨-٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار من القطع ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٣٨ حوض رقم ٣٤ من اراضي السلط لتلافي الفضله وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلديه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان لبلدية السلط رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةلبلدية السلط رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل الجزء المتبقي من الحوض رقم ٨١ ابو التيقب من اراضي السلط من سكن اخضر وزراعي الى سكن أ وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث دخله بعرض ٣م ماره بالقطع ٣٦١، ٣١٢، ١٠١ حوض رقم ٧٩ والقطع ١٩، ٩١ حوض رقم ٧٨ وتغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم ١٩ حوض رقم ٧٨ من سكن الى تجاري وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ــ السلط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقــة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع ١٢م بمحــاذاة القطع ٦٢ الى ٦٨، ٤٢٩، ٢٩ حوض رقم ١٥١ ابو مساعد من اراضي السلط واعتماد الطريق الانزاري بينهما تنظيميا وعمل مدور ودرج بمحاذاة القطعــة رقم ٦٩ من نفس الحوض . للاعتراض لمدة شهريــن لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقــة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع ضمن الحوض رقم ٢٢ الغزالات مار بالقطع ٣٤، ٣٧، ٥٢، ٣٦ ، ويربط مع شارع ١٢م وحسب ما ورد بكتاب معالــي وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة رقــم س ــ٥ــ٩ــ٦٩٨٨ تاريخ ٢٦ــ٣ــ١٩٩٦ وقرار اللجنة المحلية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنــة لبلدية السلــــط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلــط رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ٣٣٣، ١٤٣، وكامل القطعة رقم ١٨١٣ من سكن الى تجاري طولي وبعمق ١٢م ضمن الحوض رقم ــ٢ــ البقعان من اراضي السلط للاعتراض لمدة شهرين لــدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقــة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ١١٤، ٣، ٥٢ حوض رقم ٣٧، والقطعه رقم ٣٣ حوض رقم ٤١ من سكن اخضر الى سكن ــاــ والقطع ٧٢، ٧٥ حوض رقم ٣٧ من اراضي السلط من زراعي الى سكن ــاــ وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلديــــة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلديــــة السلــــــــط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقــة على ايداع اعلان مخطط تحويل واجهة القطعة رقم ٥٣ حوض رقم ٩٦ من اراضي السلط من زراعــي الى تجاري وحسب المخطط المرفق والمعد من قبــل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنــة المحلية ــ السلــــط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء مــن القطعة رقم ١٩٦ حوض رقم ٦٧ البلد من اراضــي السلط الى تجاري وحسب المخطط المرفق والمعد مــن قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلديــة السلــــط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، يجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلقرية الرميمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع شارع المقبرة القديمــةضمن القطعه رقم ٦٤ حوض رقم ــ٥ــ من اراضــي الرميمين من ٣م ــ٦م وحسب المخطط المرفق والمعــد من قبل هندسة البلديات . للاعتراض لمدة شهريــن لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــةرقم ١٠ــ٤٠ لسنـــة ١٩٩٦ لبلدية ماحص قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط للتعديلات التنظيميةضمن الحوض رقم ١٢ والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمرفق طي كتاب معــالي الوزير رقم مــ٣٠ــ٧ــ٢٦٩٠٧ تاريخ ١٥ــ١٠ــ١٩٩٦ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلديـــةماحص .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المــادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةلقرية تصيب رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط رفع صفة المباني العامة عن القطعـــةرقم ٥٥ حوض رقم ١١منأراضي تصيب . موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلقرية اليزيدية رقم ١١ــ١٢ــ لسنة ١٩٩٦ قــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ضمن الحوض رقم ٣٥ اليزيدية الجنوبي مــن سكن ريفي الى سكن ب حسب المجاور وهــي ذوات الارقام ٨٨، ٨٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١٠٦، ١٠٧، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٣١، ٤٩، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٤٦ وتكملة الشارع المار من القطــع ٤٤، ٣٤، ٢٤، بشكل مناصفة وبنفس العرض ليشمل القطع ٢٢، ٢٣، ٢١، ٤٩، ٥٨، ٤٧، ٤٦، ٧١، ١٩ لكي يربط الشارع من الاتجاه الاخر المار من القطعة رقم ٢١ حوض رقمــ٦ــ اليزيديه الشمالي واستحداث شوارع بعرض ١٢م تبدأ من نهاية الشارع المار من القطع ٤١، ٤٧بمنعطف وتمر من القطع ٤٧، ٤٦، ٥٧، ٤٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٥، ٣١، ٨٥، ٦، ٥٨ وحسب المخطط المرفـــقللاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية اليزيديـــــــــــــة .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيةقررتعدم الموافقة على قرار اللجنة المحليةلبلديةامجوزةرقم٣٩السنة١٩٩٦ والمتضمناحداث دخلتين تنظيميتين في القطعة رقم ٤٠ حوض رقم ــ١ــ من أراضي ام جوزه ، وقررت الموافقة على ايــداع الاعلان مخطط احداث دخلة تنظيمية واحدة فقـــطوبعرض ٦م ضمن نفس القطعة والحوض وحســب المعد على الواقع للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية امجوزه .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الإعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المـــــاروسط القطعة رقم ٦٩٥ واستحداث شارع آخر غرب وشمال القطعه مدار البحث واعتماد الطريق الافرازيوبعرض ٦م تنظيميا لغايات الخدمات للقطع ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٨٣، ١٠٨٢، ١٠٨١ حوضرقم٤٢ منأراضي السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحلية لبلدية السلط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المحطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط توسيع الدخله المارة بيـــنالقطعه رقم ٣٣٨ حوض رقم ٨٠ والقطعه رقـــم ٩١ حوض رقم ٨٣ الى ٦م وحسب المخطط المرفـــقوالمعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهريـــن لدى مكتب اللجنة لبلدية السلـــط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلبلدية السلط رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع ضمــنالحوض رقم ٦٧ من اراضي السلط كي يتطابــــق الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي كون الشارعالتنظيمي تم افرازه بمحاذاة القطــع ١٩٨٩، ١٩٩٣ من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد من قبلالبلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــة المحليـــــة ــ السلط .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنــة المحليــةلقرية الديره رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تغيير مسار شارع واعتماد الشارعاعتمـــادا تنظيميـــا لغايـــات الخدمـــات ضمن القطعة رقم ٦٨ حوض رقم ٩ من أراضي الديرهللاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة لقرية الديـــره .

وذلــك اعتبارا مــن تاريخ نشر هــذا الاعلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطــلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الدوام الرسمي ضــمن المــدة القانونيــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية بيوضه الشرقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط احداث دخله تنظيمية بسعة ٦م ضمن القطعه رقم ٣ حوض رقم ٨ من أراضي بيوضة الشرقية لغايات الخدمات . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية بيوضه الشرقية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تطابق شارع الاشغال مع الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم ١٢٧ من اراضي زي وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س ـ٥ـ٩ـ٢٣٢٣ تاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٦ والمخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى سكرتير اللجنة .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار ما بين القطع ١١٢، ١٩ حوض رقم ٨٣ من اراضي السلط ، وعمل مدور لشارع ١٢م مار بالقطعة رقم ١٩ من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية يرقا رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تنظيم الشارع الابرازي المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠١، ١٠٠ حوض رقم ١٠ من أراضي يرقا .
موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ـ٧ـ من أراضي الرميمين وحسب المخطط المقترح والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر ـ٨ـ٩ـ٢٣٣٣ تاريخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٦ للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية يرقا رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٧٠، ٧٥ حوض رقم ـ٧ـ مرج يرقا وحسب المنفذ على الواقع للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية يرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٥١ـ٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط بتخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ١٢٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٦٦ حوض رقم ـ٥ـ مرج الراشد من اراضي الصبيحي من ١٢م ـ ١٠م للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية الصبيحي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد
السيد زيد ظاهر

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ١٦٥أـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة عنبه رقم ٧ـ٥ لعام ١٩٩٦ بشأن : تعديل ازاحة الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار من القطعتين رقمي ١٧٠، ١٧١ بالحوض رقم ـ٧ـ البلد الى الجهة الشمالية بنفس السعة تفاديا من هدم البناء القائم على القطعة رقم ١٧١ .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٥ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ١٦٦ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة عنبة رقم ٧ـ٦ لعام ١٩٩٦ بشأن تعديل ازاحة الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطعتين رقمي ٣٣٧، ٣٣٦ بالحوض رقم ـ٧ـ البلد الى الجهة الشمالية وبنفس السعة تفاديا من هدم البناء القائم على القطعة رقم ٣٣٧ ومن دفع التعويضات وكونه مفتوحا ومعبدا ضمن القطعة ٣٣٦ العائدة ملكيتها للبلدة .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٦ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ١٧٣ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كتم رقم ١٩ـ٨ لعام ١٩٩٦ بشأن : ـ احداث دخله بسعة ٤م من القطعة رقم ٢٧ بالحوض رقم ـ١ـ تبدا من الشارع ١٢م وتنتهي بالشارع ١٥م.

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٥ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ١٧٢ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كتم رقم ١٨ـ٨ لعام ١٩٩٦ بشأن : ـ توسيع الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧ من الجهة الغربية لتصبح ٦م تبدأ من منزل ضيف الله محمود مساعدة .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٥ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ١٦٨ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة ايدون رقم ٤٧ـ١٠ لعام ١٩٩٦ بشأن : توسعة الطريق المار بالقطعة رقم ٢٠ بالحوض رقم ١١ العيون من ٣م الى ٦م وذلك لكثافة حركة المرور عليها .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٥م .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ٣٣٥ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كفر جايز رقم ٢ـ٢٩ لعام ١٩٩٦ بشان احداث دخله تنظيمية سعة ٤م مناصفة بين القطعتين رقمي ١٠٦، ١٠٩ بالحوض رقم ١١ بطين العين لغايات الخدمات .

بعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٣ تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٥ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ٤٨١ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم ١٩ـ٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ـ
تغيير صفة الاستعمال في كامل المنطقة الملونة باللون البرتقالي من زراعي الى سكن ـ أ ـ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ٣٦٢ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١٢ـ١٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١٢ـ١٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ـ
تخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين ١٦١، ١٦٢ حوض المدورة الشمالية من ١٦م الى ١٤م وذلك لتفادي خلع اشجار الزيتون الواقعة ضمن السعة المطلوب تخفيضها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ـ٣٩٧ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٨٦ـ٢٧ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ـ
اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٥ شعب العناب وذلك باستحداث شوارع تنظيمية وتغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ـ أ ـ ب ـ في القطع ٤٧٥، ٧٧٢، ٧٧٣، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتراس بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٨٢- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٥-٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن :- تعديل - ازاحة - الشارع ٨م الى الجهة الشمالية ليتناسب مع الشارع المعبد بالقطع ذوات الارقام ١٩٨، ١٨٣-١٤٥-١٨٧، ١٥٢، ١٨٥، ١٤٠، ١٨٦، ١٢٩، بالحوض رقم ٤ الضمري .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتراس بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤١١- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٣٥-٣ لعام ١٩٩٦ المتضمن :- الغاء الدخلة سعة ٣م المحاذية للقطعه رقم -١٠٧- بالحوض رقم ٨ الميدان كونها تقتطع سور وتهوية البناء كما ان جميع القطع مخدومة بشوارع ودخلات تنظيمية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٢٧٨- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حكما رقم ٢٥-١٢٧ لعام ١٩٩٦ بشأن : تعديل - ازاحة - الشارع التنظيمي سعة ١٢م المجاور للقطعه رقم ٤٠ بالحوض رقم -٤- العاصم ليصبح مساره على الحد الشرقي للقطعه المذكورة بحيث تكون الازاحة بنفس السعة التنظيمية تفاديا لوجود فضلة بين الشارع والقطعه .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١١٤ تاريخ ٢٥-٤-١٩٩٦ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام الجدايل بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٩- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل رقم ٣ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
توسعة التنظيم في القطعة رقم ٢٢ بالحوض رقم -٥- بناءا على طلب اصحابها واكمال احداث الشارع سعة ١٠م المار من منتصف القطعه حتى يصل الى نهايتها من الجهة الشرقية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام الجدايل بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٨- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل رقم ٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
توسيع التنظيم في القطعة رقم ٦٠ بالحوض رقم -د- بناءا على طلب اصحابها علما بان احكام التنظيم في القطعة المذكورة هو سكن -ج- .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام الجدايل خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٨٨- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
تخفيض سعة الكيرف التنظيمي الواقع على تقاطع شارعي الامل والبداية من ٨,٠٠م × ٨,٠٠م الى ٤م × ٤م وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم ١٢٣٧ بالحوض رقم ٨ البلد من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة علعال بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤١٧- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة علعال رقم ٢٧٢-٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
الغاء الدخله سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٦ بالحوض رقم ٦ تلافيا من هدم بناء المواطن عبدالمنعم محمد نايف الرفاعي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٩٨- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعان رقم -٥- لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٧٢ بالحوض رقم ٣ الحمر الجنوبي من ٦م الى ٤م ليصبح بعرض ١٠م وذلك لضيق المارس واستملاك القطعه يكلف المجلس مبالغ باهظة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٨٥- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٣٢-١٦٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
ازاحة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢١، ٢٣٦٩٤ بالحوض رقم -١- الجوره بواقع -٢م- باتجاه الشمال تفاديا من هدم منزل المواطن - ضيف الله ناجي بطاينة ومن دفع التعويضات .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤١٢- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
احداث توسعة للشارع التنظيمي بعرض ١٢م من القطعتين ٨٤، ٦٠ بالحوض رقم ٢٥ لخدمة مركز الدفاع المدني وتسهيل عملية دخول وخروج اجهزة الدفاع المدني .

واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زحر بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٧٣- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم ٢-٩-٩٥ لعام ١٩٩٥ المتضمن :
مخطط التنظيم الوارد طي قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٩٣ تاريخ ٦-١٠-١٩٩٦ والمصدق تصديقا مؤقتا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زحر خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ناطفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٣- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفه رقم -٥- لعام ١٩٩٦ المتضمن :- احداث دخلة تنظيمية بسعة ٦م تربط شارع الحزام بالشارع الرئيسي وماره بالقطع ذوات الارقام ٩٤، ٩٥، ٩٦ والقطع ٣٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ بالحوض رقم -٢- [illegible] من اراضي ناطفه لخدمة القطع المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناطفه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة علعال بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤١٦- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة علعال رقم ٢٨٨-١ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
احداث طريق سعة ٤م في القطعه رقم -٥- بالحوض رقم ١٣ الفقاره يصل بين الشارع الرئيسي -١٦م- والشارع الموازي من الشرق سعة ١٢م بناءا على طلب المالكين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤١٠- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٤١ لعام ١٩٩٦ المتضمن : -الغاء جزء من كيرف شارع ١٢م المار من القطعه رقم ٦٢ بالحوض رقم -٥- البلد تلافيا من هدم البناء القائم بسعته كما انه من الصعب تنفيذ الشارع على الواقع لوجود منحدر .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠١- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٤٤-٣ لعام ١٩٩٥ المتضمن : -
اعتماد الشارع المفرز على لوحات الاراضي كشارع تنظيمي واعتماد الشارع التنظيمي في القطع الغير مفرزة تنظيميا وذلك تلافيا للاقتطاعات التي تنجم عن اعتماد الشارع التنظيمي في القطع المفرزة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣٨٦- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٢٩٠ لعام ١٩٩٦ المتضمن : -

١ - تخفيض سعة شارع الامير راشد بن الحسن من ١٢م الى ١٠م وذلك لتخفيض قيمة التعويض المستحقة من استملاك اجزاء القطعة رقم ٨٠ كون الشارع معبد بعرض ١٠م .
٢ - استحداث طريق تنظيمي بعرض ٤م من القطعه رقم ٥٨ لخدمة القطعه رقم ١٨١ .
٣ - اضافة ٢م بعرض ٤م للطريق التنظيمي المصدق لايصاله بالشارع العام المقترح لتخفيض سعته بالحوض رقم ١٧ التصيله من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافابان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٦- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٢-١٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
استكمال الشارع المار بالقطع ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٣١،٣٩،٣٨ بالحوض رقم -٣- وادي الخروب ليصل بخط انابيب مياه وادي العرب مارا بالقطعة رقم ٢٨ بالحوض رقم ٣ وادي الخروب والقطع ٣١، ١١٣، ١٢٧، ٢٦، ٣٦ بالحوض رقم -٢- صوقعه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٠- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٢٧-١ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
تعديل - ازاحة - الدخله سعة ٤م المارة بمحاذاة القطعه رقم ٧٢٠ بالحوض رقم ١٥ الى الجهة الغربية بنفس السعة حيث ان الدخله المقترحة مفتوحة على الواقع ولا يوجد بها عوائق .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم أعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفريوبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٢- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحاية في بلدة كفر يوبا رقم ٣٦-١١ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
تثبيت الدخله الافرازية المارة بين القطع ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣ بالحوض رقم ١٣ جي رقم ١١ بعرض متغير في بدايتها واربعة أمتار في نهايتها تنظيميا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٣٢- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٢٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
أ - تعديل التقاطع الشمالي الغربي لشارعي فلسطين والقدس وفق البنائين القائمين على القطعتين ٨٧٩، ٨٨٠ بالحوض رقم ١١ الطوال من أراضي البارحة تفاديا من هدمها .
٢ - تخفيض سعة الكيرف الواقع على القطعة رقم ٩٣٥ بالحوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة ليصبح ٦م×٦م وبنصف قطر ٢٠م كون سعة الكيرف المقترحة تفي بالحاجة المرورية .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرجايز بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٠٤- لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٢-٣٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-
احداث شارع تنظيمي سعة ١٢م معبد منه ٦م على ارض الواقع حيث يبدأ من القطعه رقم ٣٨ مرورا بالقطع ٣٧، ٣٦، ٥٦، ٩٧ وانتهاءا بالقطعة رقم -١- بالحوض رقم ٦ الميدان والغاء ما تبقى من الشارع التنظيمي سعة ١٢م الموجود اصـــلا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

اعلانـــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء
السيد نائل العزب

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٦-٣-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق المار من القطع ذوات الارقام ٦١، ٢٥، ٢٤ ضمن الحوض ٩ في قرية صروت محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٩٤٤ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤م المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعة ١٢م ضمن الحوض -٥- في قرية شومر وام العظام محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٦٥ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤م المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم -٤- في بلدية الطافح محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٨٧ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٦ في منطقة شومر وأم العظام محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٦٢ تاريخ ١٥-٥-١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢،١ في حي مرنوس- الهاشمية - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٣٦ تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الطافح - محافظة الزرقاء - تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٣ تاريخ ١-٣-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في حي ضبعان - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٩٦ تاريخ ٢٦-٢-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم -٤- في حي المصانع - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الأعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس ١٢٨٠ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط شارع تنظيمي بسعة ١٤م وطريق تنظيمي بسعة ٦م لتخدم قطع الاراضي ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ حوض رقم -٤- في منطقة الطافح - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٥ تاريخ ٩-٤-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي بصفة استعمال صناعات متوسطة ضمن الاراضي ذوات الارقام -١- العوجا و -٣- الطافح في منطقة الطافح محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس ٢٠٤١ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية بسعة -١٢م- محاذية للقطع ذوات الارقام ٦٣،٦٩، ٨٢، ٨٤، ٨٥ ضمن الحوض رقم ١٠ من أراضي بلدة بيرين - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه الوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٢٢ تاريخ ٧-٦-١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣ من حوض رقم -٥- شومر ام العظام - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣١٦ تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦، ٥ في قرية صروت - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١١٢ تاريخ ٢١-١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع خدمه ضمن الحوض رقم -٢- في بلدة بيرين محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٠٢ تاريخ ٤–٧–١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم –٣– الطيار من اراضي الضليل محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٥٤ تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢٢، ٢٣ في منطقة جريبا – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس بلدية الزرقاء رقم ٢٥–٣٥ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن فتح طريق –٣م– من القطعة رقم ٢٢٨ حوض ١١ الزواهرة من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥٧٢ تاريخ ١٧–١٠–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي في منطقة الغروانيه تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٨٨ تاريخ ١٣–٩–١٩٩٤، المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع والغاء اخر ضمن الحوض رقم –١– في حي عرنوس– محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس بلدية الضليل رقم ١–٨ تاريخ ٢٢–٧–١٩٩٦، والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الإستعمال للقطع في الجهة الشرقية من الشارع العام ضمن الحوض –١١– الفاجرة الشرقية من سكن ومواقف الى تجاري طولي بارتداد امامي –٥م– مواقف و ٣م اقواس تستعمل في الطوابق العليا وكذلك بالنسبة للقطع الموجود عليها مخازن قائمة على حد الشارع فيتم عمل تجاري طولي وبارتداد امامي –٤م– اقواس وحسب المخطط المرفق بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص–ب–٩– ١١١٨٠ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٦ وكتابه رقم ص–٥–٩–١٦٥٣١ تاريخ ٩–٧–١٩٩٦ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي مرحب رقم –٣– تاريخ ٣٠–٥–١٩٩٦، والمخطط التنظيمي تعديل نهاية مغلقة بالقطعة رقم –٢– حوض –٣– جوشان من اراضي مرحب .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٩٥/أ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدية ام رمانه ورجم الشوك رقم ١-١٠ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء طريق سعة ٦م واحداث التبديل ضمن نفس القطعة رقم ٦٨ حوض -٥- اسمير واعتماد الطريق المار من جانب القطعه والمعبد على الواقع والملون باللون الاحمر حسب الكروكي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣٢٥ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم -٣- الركبان الجنوبي من اراضي قصر الحلابات ـ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٠٢٥ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة بيرين تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدية الهاشمية رقم ٤١-٣٩ تاريخ ٢-١٠-١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن ازاحة الموقف التنظيمي أمام المنطقة التجارية للقطعة رقم ٢٢٥ حوض -٧- انودي حي الميدان لرفع الضرر عن البناء القائم قبل التنظيم .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلس التنظيم الاعلى رقم ٩٤٥ تاريخ ٢-٧-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم -٣- في قرية صروت ـ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٦ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع بالقطعة رقم ٧٩ حوض -٩- الركبان الشمالي في بلدة الحلابات الشرقي محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم ١٦٩٦ تاريـخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ــ٢ــ ابو الزيغان في بلدة قـرى بني هاشم ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنـة محلية قررت بقرارهـا رقـم ٢٤٤ لسنـة ١٩٩٦ الموافقـة علـى مـا جـاء بقرار مجلس التنظيـم الاعلى المنـوه عنـه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي واعـلان ايداعـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتـين محليتـين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجـودة لـدى اللجنة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس بلدية الزرقاء رقـم ٢ــ٢٠ تاريخ ١٣ــ٥ــ١٩٩٦ ، والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٠٧٩ من حوض ــ٤ــ البتراوي الجنوبي لوحة رقم ــ٤ــ الاراضي ــ١٩ــ التنظيمية من اراضـي البتراوي من منطقة سكن ــب ــ معارض تجاريـة بارتداد امامي مسقوف الى حديقة عامه وذلك كـون القطعه اعلاه من اراضي خزينة الدولة وحاجـة المنطقة الى حدائق عامه وحسب ما هو مبين وموضح على المخطط المرفـق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـوز لذوي العـلاقة الاطـلاع على المخططات التنظيمـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتيـة والمخططات الايضاحيـة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية فـي مجلـس بلدية الزرقاء رقم ٣٧ــ٣٩ تاريـخ ٤ــ٩ــ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الشـارع والمار مع امام القطع ذوات الارقـام ٢٥٢٥، ٢٥٢٧، ١٤٤٩، ٤١، ١٢٧٦ من حوض ــ٤ــ البتـراوي الجنوبي لوحه رقم ــ٢ــ من اراضي البتـراوي لتخفيف الضرر عن القطع المجاورة وحسب ما هو مبين وموضح بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي والمعدل لهـذه الغايـة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـوز لذوي العـلاقة الاطـلاع على المخططات التنظيمـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتيـة والمخططات الايضاحيـة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة فـي مجلس قروي المكان رقم ١ــ٩ تاريخ ٩ــ٩ــ١٩٩٦م والمخطط التعديلي المتضمن تعديل شوارع ضمـن القطعه رقم ــ١٥ــ حوض رقم ــ١٢ــ المكمان وتغيير صفة استعمال من تجاري وحديقة الى سكن وحسب المجـاور .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي .

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـوز لذوي العـلاقة الاطـلاع على المخططات التنظيمـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتيـة والمخططات الايضاحيـة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في مجلـس بلدية الزرقاء رقم ٣ــ٣٥ تاريـخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٦ ، والمخطط التنظيمي المتضمن وضع مخطط تعديل سعة الطريق الافرازي بحيث تصبح من الجهـة الشمالية ٣٠ر٣م ومن الجهة الجنوبية ٤٠ر٣م والمارة من القطع ذوات الارقام ٢١٧، ١٨٥، ٧٦، ٢١٥ حوض ــ١٠ــ البلد وذلك لوجود ابنية قائمة في سعـة المدخل موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريـدة الرسمية رقم ٤١٢٠ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٦ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض عليـه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـين محليتـين .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك السيد محمد الصبيحـات

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٣٧ــ١٦ تاريـخ ٢٥ــ٩ــ١٩٩٦ ، والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطـع ذوات الارقام ٥٣، ٥٢ وجزء من ١٤، جزء من ١٣، ٣٩، ٤١، ١٨، ٣١، ٥٥ وجزء من ١٧ حوض ١١ مـن أراضي الكرك من سكن ــأ ــ الى سكن ــج ــ .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه بحيث يشمل جميع القطع الواردة بالقرار اضافة للقطع ضمن نفس المنطقة والشاملة للقطـع ذوات الارقام ٥٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٣، ٤٩، ٥ حوض ــ١١ــ وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظـة الكـرك .

وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلديـة الكرك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية الكـرك وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي ادر رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن احداث دخلة بسعة ٦م ضمن القطعة ١١ حوض ـ١٥ـ من اراضي ادر من منتصف الطريق المؤدي الى مدرسة الذكور الثانوية وحتى منزل السيد اسحق ابراهيم المدانات .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسعة ٦م في القطعه ١١ حوض ١٥ من اراضي ادر مع نهاية مغلقة ضمن الجزء المعبد على الواقع وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك . وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية ادر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية ادر وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي العزيزية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض ـ١ـ في قرية العزيزية والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ـ٦٢ـ٣ـ٢٣٠٩٢ تاريخ ١٢ـ٩ـ١٩٩٦ .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس قروي العزيزية المشار اليه اعلاه وايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له علاقة الاطلاع على المخطط في مجلس قروي العزيزية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس مجلس قروي العزيزية خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي القطرانة رقم ١٤ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الطريق ٨م لوقوع ابنية بسعتها العائدة لكل من السادة ضيف الله النعيمات وخضر بني عطيه وعايد النعيمات واستبدالها بدخله امرارية مجانية لهـا .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الطريق ٨م لوجود ابنية بسعتها واعتماد الطريق الامرارية ٤م وحسبما موضح بالمخطط المرفق ضمن القطع ٧٠٥، ٧٠٧ وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية القطرانة وتقديم الاعتراض الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية القطرانة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٣٥ـ٨ تاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخله المجاورة للقطع ذوات الارقام ٨٥، ٨٦ حوض ١٨ المرج لكون القطع مخدومة بشوارع ودخلات تنظيمية .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والقرار في بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الثنية رقم ٣٨ـأـ٣٨ـ٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥، ٦، ٧، ٨ حوض ١٧ من اراضي الثنية والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش ـ١ـ٩ـ٢٢٤٣٧ تاريخ ٨ـ٩ـ١٩٩٦ .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الثنية المشار اليه اعلاه وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية الثنية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية الثنيه وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٣٦ـ٤ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من الحوض ١٨ المرج من سكن ومناطق حرجيه وحدائق الى سكن باحكام خاصة وذلك حسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك ـ١ـ٩ـ٢٠٦٦٨ تاريخ ٢٠ـ٨ـ١٩٩٦ شريطة تغيير سعة الدخلات من ٤م الى ٦م .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط المشار اليه اعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وكما ورد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك ـ١ـ٩ـ٢٠٦٦٨ تاريخ ٢٠ـ٨ـ١٩٩٦ وبدون تغيير سعة الدخلات ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية الكرك وتقديم الاعتراضات الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي منشية ابو حمور رقم ١٩–٢ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام ٧٥، ٦٧، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٨٨، ٩٤، ١٥ تصديقا مؤقتا والصادر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٧٨–٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٦ والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٦٩–٢١٥٤٩ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٦م .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي منشية ابو حمور المشار اليه أعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية منشية ابو حمور وتقديم الاعتراض الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية منشية ابو حمور وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٤٧–٤ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على تحويل القطعه رقم –٣– وجزء من كل من القطع ذوات الارقام ٢، ٧، ٨ حوض –٢١– الحويه من سكن زراعي الى سكن اخضر ، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه . وحسبما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والقرار في بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى السيد رئيس مجلس بلدي الكرك وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

نايف النجادات
نائب محافظ الكرك – متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
للواء قصبة الكرك

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة معان
السيد محمود جراد النعيمات

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ رقم ٧–٩٥ تاريخ ٢٠–١٢–١٩٩٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الاحواض ٢١، ٢ من سكن الى تجاري .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع على الشارع الرئيسي فقط وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون .

وايداع أعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ رقم ٢٩ تاريخ ٢٩–٧–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٢١ حوض ٢١ واعتماد الطريق الافرازي المحاذي للقطعة ٢١، ٢٣، ٣٤ حوض ٢١ كطريق تنظيمي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه رقم ٥–١٢ تاريخ ٣–٤–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تثبيت شارع الحسين بن علي المؤدي الى حي الحسين والذي يمر بالقطع ذوات الارقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٥١ حوض –١٤– البلد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع أعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ رقم ١٦ لعام ١٩٩٦ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على اضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم ٩٩ حوض ٢١ الفردخ الى حدود التنظيم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع أعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفردخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي منشية ابو حمور رقم ١٩-٢ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام ٧٥، ٦٧، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٨٨، ٩٤، ١٥ تصديقا مؤقتا والصادر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٧٨-٢ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٦ والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-٦٩-٢١٥٤٩ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٦م .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي منشية ابو حمور المشار اليه أعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في بلدية منشية ابو حمور وتقديم الاعتراض الى اللجنة المحلية معنونة باسم السيد رئيس بلدية منشية ابو حمور وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٤٧-٤ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على تحويل القطعه رقم -٣- وجزء من كل من القطع ذوات الارقام ٢، ٧، ٨ حوض -٢١- الحويه من سكن زراعي الى سكن اخضر ، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه . وحسبما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والقرار في بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم الى السيد رئيس مجلس بلدي الكرك وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

نايف النجادات
نائب محافظ الكرك - متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
للواء قصبة الكرك

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة معان
السيد محمود جراد النعيمات

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم ٧-٩٥ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٩٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الاحواض ٢١، ٢، من سكن الى تجاري .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع على الشارع الرئيسي فقط وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم ٢٩ تاريخ ٢٩-٧-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٢١ حوض ٢١ واعتماد الطريق الافرازي المحاذي للقطعة ٢١، ٢٣، ٣٤ حوض ٢١ كطريق تنظيمي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه رقم ٥-١٢ تاريخ ٣-٤-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تثبيت شارع الحسين بن علي المؤدي الى حي الحسين والذي يمر بالقطع ذوات الارقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٥١ حوض -١٤- البلد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم ١٦ لعام ١٩٩٦ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على اضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم ٩٩ حوض ٢١ الفرذخ الى حدود التنظيم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم ١٩٠ تاريخ ٩-٤-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض الكيرف المار بالقطعة رقم ٥٣ حوض ٢١، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اجراء التعديل مع الطريق الامرازي المار بالقطعة رقم ٥٤ حوض ٢١ حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايدل رقم ٩-٩٦ تاريخ ١-٧-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على ايداع اعلان تصديق مؤقت مخطط التنظيم الهيكلي في بلدة ايدل الصادر من مجلس التنظيم الاعلى بموجب قرار رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠-٥-١٩٩٦ .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايدل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق
السيد اكثم المجالي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢-١٠-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ١٧ تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ والمتعلق بطلب الموافقة على الغاء بخلة ٦م في القطعة رقم ٧١٣ حوض رقم -١- من اراضي ام السرب وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٧-١٠-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٧ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ والمتعلق بطلب الموافقة على استحداث شارع بعرض ١٠م يمر من القطع ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦ حوض ١٢ الباشا بحيث يكون الاقتطاع مناصفة -٥م- من كل جهة وحسب المخطط المرفق . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٧-١٠-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٨ تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ والمتعلق بطلب الموافقة على تحويل شارع الامام الرضا الواقع ضمن الحوض رقم ٢٣ الحي الجنوبي من سكن -د- الى تجاري والمحصور بين شارع الامير عبدالله شمالا وشارع الشهيد حسين بصبوص جنوبا وحسب المخطط المرفق . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية شريطة ان يكون بنظام الرواق والاقواس وبعمق -٤م- ، واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٧-١٠-١٩٩٦ واطلعت على المخطط المقترح والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-١-١٦٤٦١ تاريخ ٩-٧-١٩٩٦ والمتضمن الغاء الشوارع المارة في الاحواض ٧، ٨ من اراضي المدور . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الآنف الذكر باستثناء مسافة ٥٠م من الجهة الشمالية من بداية شارع الاشغال كونه يوجد فيها اعمدة كهرباء خدمة للمنازل الموجودة في المنطقة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٨-١١-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٥٨ تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٦ والمتضمن فتح شارعين بعرض ١٢م في القطعتين ذوات الارقام ٤٠، ٤٢ حوض رقم ١٢ الباشا وفتح شارع بعرض ١٢م مناصفة بين القطعتين ٣٦، ٣٧ حوض رقم ١٢ الباشا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٧-١-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٩ تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ والمتعلق بطلب تغيير صفة استعمال شارع حطين الواقع ضمن الحوض رقم -٢- المفرق الشمالي من سكن الى تجاري طولي والمحصور بين شارع مؤته شمالا وشارع طارق بن زياد جنوبا وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية شريطة ان يكون ذلك بنظام الرواق والاقواس وبعمق ٤م من كل طرف وذلك للمنفعة العامة واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ؛ يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٧-١٠-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم -٤٤- تاريخ ٥-٨-١٩٩٦ والمتعلق بطلب الموافقة على استحداث دخلة بعرض ٤م وبطول ٤٠م ضمن القطعه رقم -٣- حوض رقم -٥- الحصان وذلك من اجل ايصال الخدمات لعدد من المنازل وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ؛ يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعـــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٢-٥-١٩٩٦ واطلعت على الاعتراضات المقدمة من المواطنين على شارع الخدمات المقترح في جنبي الظاهرية الزنية والمصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم -٥٣- تاريخ ٩-١-١٩٩٥ ومطالبتهم باعتماد الشارع المعبد كشارع بديل لغاية الخدمات .
وبعد اجراء الكشف الحسي من قبل اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب عطوفة نائب محافظ المفرق - متصرف لواء قصبة المفرق رقم ١-٤-١٥٠٩ تاريخ ١٥-٥-١٩٩٦ بخصوص تعديل مسار الشارع المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٦ تاريخ ٣١-١١-١٩٩٥ بحيث يتطابق مع الطريق الافرازي المفيد كذلك في اراضي خزينة الدولة وحسب المخطط المرفق ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح من اللجنة الفنية المشكلة بكتاب عطوفة نائب محافظ المفرق - متصرف لواء قصبة المفرق رقم اعلاه .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ؛ يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محسن الرقاد
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٥-٥-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزبيدية رقم ٨-٦ تاريخ ١٠-٣-١٩٩٦ والمتعلق بطلب استحداث دخله سعة ٦م بطول ٥٠م بارض المواطن عوده فارس حسين .
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١٧٣ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٨ وصحيفتين محليتين. صحيفة الاسواق رقم ٧٠٤ تاريخ ١٩-١٠-١٩٩٥ وصحيفة الدستور ١٠١١٣ تاريخ ١٩-١٠-١٩٩٥ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

محسن الرقاد
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة السيد هاشم الواكد الفاعوري

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٩-١١-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة اللوائية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٦ بصفتها لجنة محلية على تعديل سعة الشارع في القطعة رقم ٢٥ حوض ٥٥ تلعة نجم .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته مدعومة بالمخططات والوثائق خلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية الطفيلة اجتمعت بتاريخ ١٩-١٠-١٩٩٦ واطلعت بصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت-٣٤-٩-٧٦٦ تاريخ ٨-١٠-١٩٩٦ والمتعلق بترسيم شارع تخديمي في القطعة رقم ٦٨ من حوض -١- اللبون لخدمة البناء المقام على ذات القطعة .
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لمدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية مدعومة بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة اجتمعت بتاريخ ١٢-١٠-١٩٩٦ ، واطلعت بصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط -١٣-١-٧٥٢ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٦ والمتعلق بتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام ٤٧ ، ٤٦ وجزء من القطعه رقم ٥٩ من حوض رقم ٢٧ ضباعه من زراعي الى خارج التنظيم لوجود مزرعة دواجن قائمة هناك منذ عام ١٩٨٧ بناء على طلب صاحب العلاقة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لمدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية مدعومة بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٢-١٠-١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي غرندل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ والمتعلق بالمخطط التحديثي والاضافي لبلدة غرندل ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤٠، ٤٤، ٦، ١١، ١٢، ١٣ .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيس البلدية خلال المدة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٩-١١-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ارويم وصنفحه وعرفه رقم -٤- تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٥ والمتعلق بتحويل صفة الاستعمال في القطع ٤-٥-٦ حوض -١٤- ارويم من سكن ريفي الى سكن ب .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٤١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٥ اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى بلدية ارويم وصنفحه وعرفه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيس البلدية مدعومه بالمخططات والوثائق اللازمة ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٨-٦-١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي بصيرا رقم ٣٩-٩٥ بند -٢- والمتعلق بتعديل مسار الشارع الرئيسي ليطابقه الواقع الموجود مرورا بالقطع ذات الارقام ١٩٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٠، جميعها من حوض ١٤ الربص وحسب المخطط المقترح .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مبنى بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيس بلدية بصيرا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٨-٦-١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي القادسية رقم ١٨-١ تاريخ ٦-٦-١٩٩٦ والمتضمن احداث طريق تنظيمي سعة ٦م في القطع ذوات الارقام ٤٠، ٥٨ من حوض رقم ٢١ بئر المطاعطه .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم -٨٥- لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه ووضعه موضع التنفيذ .

اعــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣٠-١ تاريخ ٥-٨-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على مشروع المخطط التنظيمي التفصيلي والمتعلق باسكان الموظفين في مدينة جرش والمقدم من مؤسسة الاسكان، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

نائب محافظ جرش - متصرف لواء القصبة

محمد حمد الفاعور

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

في محافظة جرش

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة مادبا
السيد علي قعدان الفايـــز

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء قصبــــة مادبـــا قررت بقرارها رقم ـــ١٣٠ـــ لسنة ١٩٩٦ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية رقـــم ٥٠ لسنـــــة ١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقـــم ٣٠٤ حوض رقم ـــ٣ـــ من اراضي المامونية من سعة ١٢م الى سعة ٨م .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم الــــــى اللجنـــــة المحليـــــة في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة اللازمـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء قصبــــة مادبـــا قررت بقرارها رقم ـــ١٢٣ـــ لسنة ١٩٩٦ الموافقــة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطع ضمن الحـــوض رقم ـــ٢ـــ من سكن ـــجـــ الى سكن ـــدـــ مـــــن أراضي المامونيـــــة .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـم في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة اللازمـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء قصبــــة مادبـــا قررت بقرارها رقم ـــ١٢٣ـــ لسنة ١٩٩٦ الموافقــة على تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٥٢ حوض رقم ـــ١ـــ من أراضي المامونية وذلك تفاديا لهدم الابنيـــة الواقعة في سعة الشارع .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـم في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة اللازمـــــــة .

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية ـ السيد محمـــد صالـــح البطاينة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء الاغوار الشمالية على قرارها السابق رقم ٢١ـــ٣ تاريـــــخ ١٢ـــ١٢ـــ١٩٩٥ والمتعلق بقرار اللجنـــة المحلية في بلدة الشونة الشماليـــة رقـــم ٤٨ـــ٢ تاريـــــخ ١٠ـــ١٢ـــ١٩٩٥ والمتضمن تخفيض سعة دخلـــــة تنظيمية والمارة بين القطع ذوات الارقام ٣٢،٣٣،٣٤، ٢٥، ٣٠، ٣٥ اراضي المدراج لوحة تنظيم ـــ٧ـــ مـــن ستة امتار الى اربعة امتار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدة الرسميـــة رقـــم ٤٠٩٩ تاريـــــخ ١٠ـــ٢ـــ١٩٩٦ ، قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضع ذلـــك موضع التنفيذ ـــ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــين .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٢٢ـــ٢ تاريـــخ ٣ـــ٩ـــ١٩٩٦ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلـــدة المنشية رقم ٣٤ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٦ والمتضمـــــن تخفيض سعة الدخلة التنظيمية سعة ٦م لتصبـــــح ٤م لتفادي هـــــدم البناء .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدة الرسمية رقـــــم ٤٠٣٨ تاريـــــخ ٢٥ـــ٤ـــ١٩٩٦ ، قررت اللجنة الموافقة على هذا ووضع ذلـــك موضع التنفيذ ـــ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٣٠ـــ٣١ تاريـــخ ٩ـــ٩ـــ١٩٩٦ والمتضمن تخفيـــض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢١٦، ٢١٥ حوض١٣ الدوق وذلك من١٢م الى ٨م لتفادي الاضرار بالاشجـــــــار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة المشـــــارع خـــلال المـــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل رقـــم ٢١ تاريـــــخ ١١ـــ٧ـــ١٩٩٦ والمتضمن الغاء دخلة سعة ٦م والمارة شرق منـــزل عقله هجرس صلاح وأحداث أخرى بديلة وبنفـــس السعة وذلك بين منزل حسن مفلح ومنزل عقلـــة هجرس صلاح وحسب الواقع المفتوح والمعبد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة طبقة فحل خـــلال المـــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقـــم ٤ـــ٤ تاريـــــخ ٢٥ـــ٤ـــ١٩٩٦ والمتضمن الغاء جزء من الدخلة سعة ٦م المارة من القطع ٥٩، ٦٠ حي ـــ٢ـــ واحداث اخرى بديلـــــة من القطعة رقم ٦٠ حي ـــ٢ـــ وبنفس السعـــــــة المجاورة للقطع ٦١، ٦٢ حي ـــ٢ـــ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة المنشيـــة خـــلال المـــدة القانونية علـــى ان تكـــون مدعومـــه بالمخططات التوضيحيـــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة الباقورة رقم ـــ٣ـــ تاريخ ٧ـــ١ـــ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفـــة استعمال من مدارس الى مباني وذلك لانشاء مدرسة لوكالة الغـــوث عليها ولتسهيل التبرع بها للوكالة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة الباقـــورة خـــلال المدة القانونية علـــى أن تكـــون مدعومـــة بالمخططات التوضيحيـــــــة .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـدة البويضـه بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة البويضه رقم ٤١ـ٧١ تاريـخ ٨ـ٨ـ١٩٩٦ والمتضمن تعديل والغاء وتوسعـة الشارع سعة ١٢م ضمن القطعة رقم ١٤ حوض رقم ـ١١ـ من اراضي بلدة البويضه وقررت بقرارها رقم ـ٤٤ـ لعام ١٩٩٦ الموافقة على هذا الطلب .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العـلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلـدة البويضة خـلال المـدة القانونيـة على ان تكون مرفقـة بالمخططات والاوراق الثبوتيـة .

يوسـف الفياض الطلافحـة
متصـرف لـواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقـرى والابنية
فـي لـواء الرمثـا

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـدة البويضـه بان اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة البويضة رقم ٢٤ـ٩ لعام ١٩٩٦ بشأن الغاء الدخلة سعة ٦م والملونـة باللون الأزرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية والمار بالقطعة رقم ـ ٩ مؤقت بالحوض رقم ـ٣ـ من اراضي البويضة كـون الطريق يفصل القطعة الى جزئين لايستفاد منها .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسميـة رقم ٤٠٣٥ تاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٥ وعدم ورود اعتراض ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتـين .

سامـح المجـالي
متصـرف لـواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
فـي لـواء الرمثـا

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعـد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١٧٢ تاريخ ٢٦ـ٢١ـ١٩٩٥ والمبنيه فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٧٠ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٥ والمتضمن : تعديل الشارع المار ضمن القطع ٥ ، ٩ من حوض رقم ـ٩ـ الربيعي ليصبح مناصفة بـين القطعتين

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٩٦ تاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٩٦ وجريدة الدستور رقم ١٠٢٦٠ تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٩٦ وجريدة الاسواق رقـم ٨٢٩ تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٩٦ لم يتقدم احد بالاعتراض فقد قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٣٠١ تاريخ ٢٦ـ٧ـ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

حسين محمود الصمادي
متصرف لـواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــات
صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي ـ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الجنوبي
السيد صلاح الشـراري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة المـزار بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المزار رقم ٢ـ٢٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تعديـل الدخله المارة في القطعة رقم ٦٢ حوض ـ٨ـ ووضعها موضع التنفيذ وبعد انتهاء المدة القانونية للاعتراض بعد ان نشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولم يعترض احد عليه فان اللجنة تقرر الموافقـة على وضعه موضع تنفيذ وبعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتـين .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية سـول بأن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سول رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمـن تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٢٥ حوض ١٢ من أراضي سول حيث قررت اللجنة الموافقة على ذلك

واعلان ذلك للاعتراض لـمدة شهرين من تاريـخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين ويجوز لذوى العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهـم لدى بلدية سول بعد الاطلاع على المخططـات التوضيحيـة فـي دار البلديـة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤتـه بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة للواء المـزار قد اطلعت على قرارها السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ وقرار مجلس بلدي مؤته رقـم ١٤ـ٣ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الطريق المرسم ضمن القطـع ٦٤ ، ١٠٩٦ ، ١١٠ حوض ـ٤ـ والقطعه رقم ٥٤ حوض رقم ـ٨ـ ووضعها موضع تنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد بالاعتراض حيث قررت اللجنة وضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية مـؤاب بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية للواء المـزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي مؤاب رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٦ والمتضمـن تحويل صفة الاستعمال للقطعه رقم ٢٢ حوض ـ٢ـ من سكن ـبـ الى سكن ـجـ من اراضي الخالدية حيث قررت اللجنـة الموافقـة علـى ذلـك

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين ويجوز لذوى العلاقـة تقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهـم لـدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططـات التوضيحيـة فـي دار البلديـة .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة امرع وعلى قرار مجلس بلدي امرع رقم ٨ـ٤ لسنة ١٩٩٦ وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم اـ٤ـ٩ـ١٦٥٢٦ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩٦ المرفق بطيه مخطط يتضمن اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن مخطط تنظيم امرع وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية امرع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالخرائط والمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر
محمد الضمور

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم ٥ـ٢ تاريخ ٣ـ٧ـ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عنبه الثاني رقم ١٤ـ٨ تاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٩٦ والمتضمن استحداث طريق بسعة ٤م لخدمة القطعة رقم ٤١٤ حوض ـ٧ـ البلد من اراضي عنبه .

وقررت وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فارس اللوزي
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني عبيد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد
السيد علي العلوان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٩٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمه رقم ٤١ـ١ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تخفيض منسوب الشارع الذي يمر ضمن قطع الاراضي من الاحواض ٦١، ٤٦، ٤٧، ٢٤، ٢٦، ٣٥، ٤٣ اراضي بلدة النعيمة من ٣م الى ١٠ التار .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٩٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٣٢٧ـ٣٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تغيير صفة استعمال واجهات القطع ذوات الارقام ٣، ١١، ٢٥، ٢٤، ١٥، ٢٧، ٢٩، حوض رقم ـ١٥ـ صدر الحزينة الشرقي من سكن ـبـ الى تجاري وذلك نظرا لوقوع هذه القطع على شارع رئيسي ولكون القطع المذكورة واقعة بين منطقتين تجاريتين على ان يكون العمق التجاري ـ٢٠مـ وبارتداد امامي ـ٣مـ واقواس ٣م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٩١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٥ـ١٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تغيير صفة الاستعمال لقطع الاراضي ضمن الحوض رقم ١٩ قطعه الصلاة من سكن ـبـ الى سكن ـجـ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٧٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ١ـ٢٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تعديل الشارع المار من امام منزل يحيى سرسك والمتجه الى الغرب ليربط مع الشارع التجاري والمعبد على الواقع منذ خمسة عشر عاما وتقليصه الى ١٠م بدلا من ١٢م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٧٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٥ـ٢٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تعديل وتوسعة الشارع التنظيمي الواقع بمحاذاة كلية الحصن للمهن الهندسية من الشمال ليصبح بعرض ـ١٨ـ متر .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء الشوبك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لــواء الشوبك
السيد نايـــف المومني

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الشوبك قد اطلعت على قرار مجلس قروي المقارعيه رقــــم ١٠–٩٦ تاريخ ٦–٦–١٩٩٦ والمتضمن الغـــــاء الشارع المقترح من الشارع الرئيسي في منطقــــة الحصمه والمتجه شمال جنوب مع القطعة رقم ١٠٥ حوض رقم ١٤ السريج وذلك لعدم جدواه من الناحيه الخدميه بالاضافة الى سوء جغرافيه الشارع على ارض الواقــــــــع .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلـــــك وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنـــة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــه بالمخططات والوثائق الثبوتية لدى اللجنة المحليــــة وذلك خلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمـــن المـــدة القانونيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الشوبك قد اطلعت علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس قروي المقارعيه رقم ١٢–٩٦ تاريـــخ ١–٦–١٩٩٦ والمتضمن طلب تعديل مسار الدخلة التنظيمية المتفرعه من الشارع الاختراقي في منطقة الجفيليه وذلك مـــن نقطة تفرعها حتى القطعة رقم ١٦ حوض ٢١ الرتام وتتجه الى الشمال الغربي لتلتقي مع الشارع المـــار بالقطعة رقم ١٧ حوض ٢١ الرتام وتلتحم مع الشـــارع المنظم المار بين القطعتين ٣٣، ١٦ من الحوض المذكور الى الحد الفاصل ما بين القطع الثلاث ١٦، ١٧، ٣٣ من نفس الحوض ومن هذه النقطة تتجه الدخلـــه غربا مع السلسلة ما بين القطعتين ١٧، ٣٣ وحتـــى منزل المواطن سالم الشقيرات .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلـــــك وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنـــة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــه بالمخططات والوثائق الثبوتية لدى اللجنة المحليــــة وذلك خلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمـــن المـــدة القانونيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الشوبك قد اطلعت علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس بلدي الشوبك رقم ٥–٩٦ تاريـــخ ١٥–٢–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع الافرازي المـــار بالقطع ذوات الارقام ١٦٤، ٢٢٥، ١٩٢ حوض رقم ٣٧ واعتماد الشارع المعبد على الواقع بديلا عنه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع الافرازي لوجود خط كهرباء واعتماد المعبد علـــى الواقـــع وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنـــة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــه بالمخططات والوثائق الثبوتية لدى اللجنة المحليـــــة وذلك خلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمـــن المـــدة القانونيـــــــة .

اعلانـــــــات
صادرة من متصـــرف لـــواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ناعـــــور
السيد ثامر الفايـــــز

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢–٢٢ ـــتنظيم لعام ١٩٩٦ المتضمن الغاء طريق بالقطعة رقم ١٠ حوض ٣ العال .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـــي مجلـــس بلـــدي العال اثنـــاء الــــدوام الرسمي ولمدة شهـــــــــر من تاريخ نشره للاعـــلان فـــي الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ١–٢٥ لعام ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفـــــة استعمال جزء من القطعة رقم ٥٨ حوض –١– مـــن اراضي العال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ج .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـــي مجلـــس بلـــدي العال اثنـــاء الــــدوام الرسمي ولمدة شهـــــــــر من تاريخ نشره للاعـــلان فـــي الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم –٧– لعام ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال سكن وجامع الى تجاري وسكن –ج– حسب المخطط بالقطعة رقم –٣١– حوض –٣– .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـــي مجلـــس بلـــدي قروي العدسية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهـــــر من تاريخ نشره للاعـــلان فـــي الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــى المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــــم في لواء ذيبـــــان
السيـــد فاروق المجـــــالي

● يعلن لاطلاع العموم فـــي بلـــدة المثلوثـــــه :ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٥٤ تاريـــــــخ ٢٨–١٠–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعـــة ١٢م ضمن القطعة رقم –٣– حوض رقم –٦– من اراضي المثلوثة كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قـــروي المثلوثـــة خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية عطروز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٦٠ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ المتضمن مقترح لاستحداث دخله سعة ٨م في القطعة رقم ٤٠ حوض رقم -١- من أراضي قرية عطروز . كما هو مرسم على المخطط المعدلهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء ذيبان خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية عطروز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٥٨ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ المتضمن مخطط مقترح لاستحداث دخله سعة ٦م في القطعة رقم ٣٩ حوض رقم -٥- من أراضي قرية عطروز كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية.

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء ذيبان خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٦٥ تاريخ ٣-١١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية سعة ٦م من القطعة رقم -٥- حوض رقم -٨- من اراضي مليح كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي مليح خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٦١ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تعديل طريق ٦م ، متر واحد الى الجهة الغربية من القطعة رقم ٤٤ حوض رقم ٧ من اراضي ذيبان . كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس ذيبان خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجبل الشرقي ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ٣-١١-١٩٩٦ رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام ٢٦، ٧١٩ حوض رقم ١١ والقطعة رقم ٣٤ من حوض ١٢ من اراضي القريات ، كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي الجبل الشرقي خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشقيق أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان ، قررت بقرارها رقم ٦٦ تاريخ ٣-١١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة ١٠م من القطع ٢٩، ٣٠ حوض رقم -٨- الشقيق واستحداث دخله سعة -٦- من القطع ٢٩، ٣٠ حوض رقم -٨- الشقيق واستحداث دخله سعة ٦م من القطع ١٧، ١٨ حوض -٧- الشقيق لغاية الخدمات كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي الشقيق خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الموقر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الموقر

السيد احمد الشمالي العوامله

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الذهيبة الشرقية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦، قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٣ حوض -٩- ذهيبات النقيرة وتثبيت الشارع المعبد على الواقع حسب المخطط المرفق المعد من قبل وزارة البلديات ونشر هذا الاعلان لمدة شهر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الذهيبة الشرقية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة الذهيبة الشرقية .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي الغربي رقم ٢٥ تاريخ ٨–٧–١٩٩٦ المتضمن : تحويل صفة استعمال واجهات القطع ذوات الارقام ٢٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٠، ٢٩، من حوض رقم –٥– الفحيصيه من أراضي رجم الشامي من سكن الى تجاري طولي بارتداد ثلاثة أمتار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الغربي اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي الشرقي رقم ٣٢ تاريخ ١–٧–١٩٩٦م المتضمن الموافقة على استحداث طريق ٦م بين القطعتين رقم ١٠ و ١٧ من الحوض رقم –١– بئر الجحاوشه الواصل بين الشارع الرئيسي للبلدة والشارع المؤدي الى طريق الذهبية الغربية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الشرقي اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الذهبية الشرقية رقم ٦٥ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٦ المتضمن الموافقة على استحداث دخلة في القطعه رقم ٣٤ حوض رقم ٩ ذهيبات النقيرة سعة ٦م .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الذهبية الشرقية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا السيد يحيى الحديد

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام ١٤، ٩٣، ١٧٨ حوض رقم –٥– ربوع العدس من سكن –ب– الى سكن –ج– . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان ايداع اعلان مخطط تخفيض الشارع التنظيمي بعرض ١٦م المحاذي للقطع ذوات الارقام ١١٥، ٩٤، ١٤٩ حوض –٥– ربوع العدس لتصبح ١٢م لتفادي هدم البناء الموجود على الشارع . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان ايداع اعلان مخطط حوض البقعة المائي المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٨٤ تاريخ ٢–٥–١٩٩٥ . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان ايداع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٨٤ حوض ١٠ اصبهي الفقير من سكن –أ– الى تجاري معارض . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان أيداع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥٧٦، ٥٧٧ حوض رقم ١٠ اصهي الفقير من سكن ـاـ الى تجاري طولي وبعمق ٢٥م وبارتداد امامي ٥م وخلفي ٣م وجانبي صفر . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أعلان ايداع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٩ حوض رقم ٢ ام رجم ومرج الصانع من زراعي الى سكن ـاـ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على أعلان ايداع مخطط تحويل القطع ذوات الارقام ٢٦٥، ١٩٢، ١٩٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧ حوض ـ٨ـ الزاوية من سكن ـاـ الى تجاري طولي وبارتداد امامي ٤م . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة من متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة
السيد محمد هليل العجارمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حمام الشموط رقم ٣٢ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تغيير مسار الطريق المار بالقطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٤ من موقعه الحالي الى الجهة الغربية بمسافة ١٢م .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي حمام الشموط اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اللبن رقم ٥ـ٤٦ـ٢ تاريخ ٦ـ١٠ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تصديق الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١١٤٤ تاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٩٤ ضمن الحوض رقم ١٩ القليب .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي اللبن اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اللبن رقم ٣ـ٤٨ـ٢ تاريخ ٢١ـ١٠ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تصديق الشوارع المصدقة تصديقا مؤقت . بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ـ٥ـ تاريخ ٧ـ١ـ١٩٩٦ ضمن الحوض رقم ـ٧ـ حنو السكة من أراضي اللبن .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي اللبن اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنساك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للمجلس بلدي الجويده رقم ٣ـ١٩ـ٩٦ تاريخ ٧ـ٥ـ١٩٩٦ ، قررت الموافقة بتخفيض سعة الشارع التنظيمي من ١٢م الى ٦م المحاذي للوحدات السكنية رقم ٣٤٥، ٩٩٦ ، حسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الجويدة .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محسن الرقاد
رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء الشونة الجنوبية

اعلانـــــات

صادرة عن متصـرف لـواء عـي رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيـم في لواء عي السيد عبدالكريـم البحـري

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة للـواء عـي قـد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة كثربـا رقم ٢٣ لعام ١٩٩٦ والمتضمن طلب الموافقة علـى تعديل مسار الشارع المرسم ضمن القطع ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ حوض ١٦ بحيث تم اعتماد المسـار المنفذ على الواقـع لتفادي انشاء جدران استنادية .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـة على ما جاء بقرار بلدية كثربا اعلاه باعتماد الشـارع المعبد المار ضمن القطع ذوات الارقام ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من حوض ١٦ حسبما منفذ على الواقـع لتفادي انشاء جدران استنادية وذلك حسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة لمحافظـة الكـرك .

وتقرر اللجنة أيداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى المخطط في بلدة كثربـا وتقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية كثربـا وذلـك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة للـواء عـي قـد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة جـوزا رقم ٢٧ لعام ١٩٩٦ والمتضمن طلب الموافقة على فتـح طريق تخديمي ضمن القطعة رقم ٦٧ حوض رقم ١٩ .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـة على مضمون قرار المجلس البلدي اعلاه واحداث طريق بسعة ٦م ضمن القطعه رقم ٦٧ حوض ١٩ حسبمـا موضح بالمخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفنـي لدى بلدية جـوزا .

وتقرر اللجنة ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى المخطط في بلدة جوزا وتقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية جـوزا وذلـك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة للـواء عـي قـد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة عـي رقم ٣٨ لعام ١٩٩٥ والمتضمن طلب الموافقة على الغاء الشارع بالقطع ذوات الارقام ١١٨، ١١٩، ١٢٠ وجزء من القطعه رقم ٣٠ حوض ٢٧ وذلك حفاظا علـى السلامة المرورية لكون التقاطع على منطقة منحنـى ويصعب الرؤية وذلك حسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة لمحافظـة الكـرك .

وتقرر اللجنة أيداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى المخطط في بلدة عـي وتقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية عـي وذلـك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة للـواء عـي قـد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة عـي رقم ٤٠ لعام ١٩٩٥ والمتضمن طلب الموافقة علـى تعديل كيرف الشارع المار بالقطعة رقم ٥١ حوض ٣١ من اراضي بلدة عي ، وبعد التداول قررت اللجنـة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ٥١ حوض رقم ٣١ والقطع ذوات الارقام ٣١، ٣٢ حوض ٣١ وذلك لتفادي هدم البناء في القطعة رقم ٥١ حسبما موضح في المخطط المعد من قبل القسـم الفني لبلديـة عـي .

وتقرر اللجنة أيداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى المخطط في بلدة عـي وتقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية عـي وذلـك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة للـواء عـي قـد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة جـوزا رقم ـ٥ـ لعام ١٩٩٦ والمتضمن طلب الموافقة علـى ازالة الصفة الحمراء الموجودة على القطعه رقم ٥١ حوض رقم ١٩ لعدم الحاجة لها .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ازالة الصفة الحمراء من القطعة رقم ٥١ حوض ١٩ من أراضي عـي ضمن تنظيم جوزا وذلـك حسبمـا موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلديـة والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وتقرر اللجنة أيداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لـه مصلحة الاطلاع علـى المخطط في بلدة جوزا وتقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية جـوزا وذلـك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المكيفته ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة المكيفته رقم —٦— لعام ١٩٩٦ بشان : —

اعتماد الدخله الافرازية المارة بارض المواطن فارس عيدان الشرفات دخله تنظيمية لايصال الخدمات لمنزل المذكور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩٦ تاريخ ٢٥—١—١٩٩٦ ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمد البريكات
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٤٥ لعام ١٩٩٦ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة روضة بسمة رقم —٣٨— لعام ١٩٩٦ بشان : —

احداث دخله سعة —٤— متر في طرف القطعة رقم ٣٦ من الحوض رقم ١٠ وذلك لايصال الخدمات لمنزل المواطن فهد نزال حمود ، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١١٨ تاريخ ١١—٥—١٩٩٦ ، ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ايساد الروسان
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير القن ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٤١ لعام ١٩٩٦ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة دير القن رقم —٥— لعام ١٩٩٦ بشان : —

احداث دخله سعة ٦م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وبعد أن تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٨٨ تاريخ ٢٥—٨—١٩٩٦ ، ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ايساد الروسان
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ضرار رقم ٨٩ تاريخ ٩—١٠—١٩٩٥ .

قررت اللجنة اللوائية في لواء دير علا وضع مخطط احداث شارع لخدمة المنازل الواقعة على القطعة رقم ٥٦ حوض رقم —٥— من أراضي ضرار وحسب الكروكي المرفق والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ثاني الجراح
متصرف لواء دير علا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفيةلواء سحاب بانها قررت الموافقة على قراراللجنة المحلية لمجلس بلدي خشافية الدبابيه .

رقم ٤١–٥٠٠ تاريخ ١٤–٩–١٩٩٥ المتضمن اضافةتنظيم بالحوض رقم ٢ اللوزيه الجنوبية بالاضافة الى الشوارع والطرق المقترحه في القطع ذوات الارقام :٢، ٥، ٦، ١،٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلـس بلـــدي خشافية الدبابية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان فـي الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء سحـاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
علــــي العـــــزام

المواصفات القياسيــة
منــح علامــــة الجــــودة
للشركة الصناعية الزراعية ـ الانتاج ـ

● قرر معالي وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجــــب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفـــات والمقاييس رقم ـ١٥ـ لسنة ١٩٩٤ والى نظام علامة الجودة رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ منح علامة الجـــودة للشركة الصناعية الزراعية ـ الانتاج ـ لمنتجها مـن دهانات الاملشن ماركة ـ الدلفين ـ لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس حسـان السعــودي

مدير عام مؤسســة المواصفـات والمقاييس

قـــــراران
صـــــادران عـــن وزيـــــر التموييـــن
قرار رقم ـ٣٠ـ لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

● استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ـبـ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، قررت مـا يلي : ـ

اولا : تحدد اسعار بيع السجائر الاجنبية المستــوردة من قبل الوزارة منشا فرنسي في جميع انحاء المملكة على النحـــو التالي :ـ

النـــوع	سعر بيع الجملة بالكرتونة/٥٠ كروز من مستودعات الوزارة		سعر بيع للمستهلك علبة/٢٠ سيجارة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
GITANES FILTER جيتـــان فيلتـــر	٠٠٠	٥٠٠	٠٢٥	١
GITANES INTERNATIONALES جيتان انترناشونــــال	٠٠٠	٥٠٠	٠٢٥	١
CITANES BLONDES LIGHTS جيتان لايت كنج سايز	٠٠٠	٥٥٠	١٢٥	١
GAULOISES BLONDES LEGERES جلواز لايـــــت	٥٠٠	٤٨٧	٠٠٠	١

ثانيا : يتم بيع السجائر الاجنبيه من تلك الماركات ـ الاصناف ـ من خلال المراكز المعتمدة في المملكـــة الاردنية من قبل هذه الوزارة .

ثالثا : تلتزم المراكز المعتمدة لبيع السجائر الاجنبيـــة بالتعليمات والشروط التي تقررها الوزارة .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

خامسا : تبقى اسعار الاصنــاف الاخـرى المستوردة لحساب وزارة التموين كما هي محــــددة بالقرارات الصادرة بهــــا .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخـــــــه .

وزير التمويـــــن
المهندس منـــير صوبر

قرار رقم ـــ٣١ــ لسنة ١٩٩٦

● استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ـــبـــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ وبناء على تنسيب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بموجب كتاب وزارة الطاقة رقم ٩ــ٤ــ٣ــ٥٥٤٣ تاريخ ٢١ــ١١ــ١٩٩٦ بخصوص تعديل اسعار بيع وقود الطائرات للشركات الاجنبية التي تستخدم المطارات الاردنية اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار بيع وقود الطائرات ـ اللافتور ــللشركات الاجنبية على النحو التالي : ـ

المـــــادة	الوحـــده	السعر
وقود الطائرات ـ اللافتور	اللتـــر	١٥٥ فلس

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن ٢٥ــ١١ــ١٩٩٦ .

ثالثا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مـــع مضمونـــــه .

المهندس منـــير صوبر
وزيـــر التمويـــن

المطالبات

إعــــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة/ نائل محمد قسيم شحادة وجعفر صالح سليم الطراونة ومحمد ابراهيم مصطفى احمد الملقب ابو اللبن المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم والبالغة قيمته (٣٨٥) ثلاثماية وخمسة وثمانين دينارا لحساب الايرادات/ وزارة البريد والاتصالات خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض
وزير المالية

إعــــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة/ هشام صالح سليمان النعانعة وكفيله السيد/ هيثم صالح سليمان النعانعة المبادرة لدفع قيمة بدل الالتزام المتحقق عليهما والبالغ (١٤٤٢) الفا واربعماية واثنين واربعين دينارا \ و(٢٩٠) فلسا خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية لدى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة، وفي حال تخلفهما عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية.

مروان عوض
وزير المالية

إعــــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السيد/ تيسير عبدالقادر الصباغ المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه والبالغة قيمته (٨٠١٩) ثمانية آلاف وتسعة عشر دينارا و(٥٢٠) فلسا لحساب الايرادات/ وزارة التموين خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

مروان عوض
وزير المالية

اعــــــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنـه بالاستناد لاحكـام المـاده (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضـى المـاده (٤١) من قانون البلديـات رقـم (٢٩) لسـنة ١٩٩٥ وللاسـس والمعايـير الـوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلـك نفقـات تعبيـد وترفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء أسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجـاري علـى كـل او بعـض قطـع الاراضـي الـتي ادمجـت بسـعة الشوارع العامه المارهامام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وترفيـت هـذه الشوارع والدخلات.

وعلية فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه ونفقات التعبيـد والـترفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل منهم بأدناه ، علما ان الأمانه تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و (١٥ ٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيـد والـترفيت تـزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنه تلي على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

الدكتور ممدوح العبادي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٩٧٨,٠٠٠	٠٠٥٢١	٢٩ عبدون الوسطاني	٩٥/١٢/١٣	٣٠	لينا يوسف موسى ماردو وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٠,٢٥٠	٠٠٥٢٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٩٥/١٢/١٣	٣٠	مها وديع حنا قموس
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٤,٢٥٠	٠٠٥٢٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٩٥/١٢/١٣	٣٠	يوسف موسى سليمان قموس
٠٠٠٠٠٢٥٩,٢٢٠	٠٠٠٠٠٨٩٢,٠٠٠	٠٠٥٢٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٩٥/١٢/١٣	٣٠	محمد احمد محمد عرار
٠٠٠٠٠٥٢٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٨٦,٢٥٠	٠٠٦٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٩٥/١٢/١٣	٣٠	رنده فرحان جميعان
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠١٤٩٧,٢١٠	٠٠١٢٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٩٥/١٢/١٣	٣٢	عمر خليل سلامه قماز خريشات
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٢٤,٢٢٥	٠٠١٢٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٩٥/١٢/١٣	٣٢	هالة جمال حسن حماد وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥١	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	ايمن موسى محمدامين نفوي دردر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٢	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	عبد محمود عبد مرمان
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٤	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	عايده محمد امين نفوي دوده
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٥	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	شركة يوسف محمد يوسف وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٦	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	زكيه محمود قومق
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٧	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١١/٠٦	٤٠	فواز محمد امين نفوي دودو
٠٠٠٠٠٠٢٥,٥٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١٢/٢٨	٣٨	حسن جبين سليم سليمان
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٦	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١٢/٢٨	٣٨	زعل محمد سليمان سويلم
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٧٤,٧٠٠	٠١١٣٩	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	محمد زايد ابوغنيم
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٠٠٠	٠١١٤٠	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	عوض مفلح دبوبي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠١١٤٦	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	صالح سعيد سعد علرباوي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٤٤,٣٠٠	٠١١٤٥	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	زيد سعيد سعد علرباوي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٣٢	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	نعيم حسن عرموطي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٨٠٠	٠١١٤٧	٣٧ الذراع الشمالي	٩٥/١١/٠٨	٣٨	خليل سعيد سعد علرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١١	٣٨ الذراع الغربي	٩٥/١٢/٠٩	٤١	محمود محمد صالح عنكير
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٨	٣٨ الذراع الغربي	٩٥/١٢/٠٩	٤١	ظاهر محمد حسن محمد علان
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٢	٣٨ الذراع الغربي	٩٥/١٢/٠٩	٤١	صالح احمد حسن حسين دبري وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٧	٣٨ الذراع الغربي	٩٥/١٢/٠٩	٤١	فتحي يوسف عيسى خطيب
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	٣٩ الذراع الوسطاني	٩٥/١١/١٧	٤٤	محمد جبر محمد جبر عبدالسلام
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٨٧,٠٠٠	٠٠٤٧٣	٣٩ الذراع الوسطاني	٩٥/١١/١٧	٤٤	عمر كمال ناجي يوسف عيسى
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٤٧٢	٣٩ الذراع الوسطاني	٩٥/١١/١٧	٤٤	ربيعه اسماعيل كلمات
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٧٨,٠٠٠	٠٠٤٧٥	٣٩ الذراع الوسطاني	٩٥/١١/١٧	٤٤	ربيعه اسماعيل كلمات
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٣٦	شركة المصري العقارية وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,١٦٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٠٠	٠٠٥٠٥	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	احمد طه ياسين ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٥٠٩	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	ثريا حسين ابراهيم
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٥١٠	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	خليل جبرين خليل عبدالفتاح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٥١١	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	ابتسام عثمان علي مسلط وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٥١٤	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	خليل علي محمد احمد زيدان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٠٠	٠٠٥١٥	٤٣ ام صويوينة الوسطي	٩٥/١٢/١٠	٤٦	بنك الشرق الاوسط للاستثمار وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٨٠٠	٠٠٥٩٤	٠٦ حويجر	٩٥/١٢/٠٩	١٣	فتحي رشاد خميس راشد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٢,٦٠٠	٠٠٥٧٧	٠٦ حويجر	٩٥/١٢/٠٩	١٣	حمده حمد حمدان دعسان
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٠	٠٦ حويجر	٩٥/١١/٢٣	١٤	عبدالرحمن سلمان محمد هباهبه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٦ حويجر	٩٥/١١/٢٣	١٤	علي مفلح قاسم هباهبه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٦ حويجر	٩٥/١١/٢٣	١٤	صبحي مفلح قاسم
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠٦ حويجر	٩٥/١٢/١٢	١٤	حمدي علي نمر دعجه وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	٠٦ حويجر	٩٥/١٢/١٢	١٤	قبلان علي نمر دعجه
٠٠٠٠٠٠٦٧,١٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٢ المغيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	سالم عقيل قاسم
٠٠٠٠٠١٣١,٨٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٤	٠٢ المغيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	حمد وادي عقاله وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٩٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٢	٠٢ المغيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	فريوان سليمان محمد
٠٠٠٠٠٠٧٢,٣٥٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٣	٠٢ المغيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	فليح وادي عقاله رتيمه

قيمة تكاليف التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	تاريخ انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٤,٦١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٤	٠٤ المهيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	محمد مفلح ادغيم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٨,٥١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٠٤ المهيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	صلاح عواد سالم دغيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٣	٠٤ المهيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	شحاده سليم محمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٨,٨٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٨	٠٤ المهيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	احمد سالم سعد الحويطات
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٩	٠٤ المهيرات	٩٥/١٢/١٦	١٥	يوسف عبدالكريم سلامه ابوناموس
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠٧ الدهامية	٩٥/١١/٢٦	٢٩	عبير سعيد نهار الجهامنه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٧ الدهامية	٩٥/١١/٢٦	٢٩	واجد سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٠٩ الدبوبية	٩٥/١١/٢٦	٣٢	نظميه حمد دروبي سماره وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٠	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	لمياء صلاح ناشف
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٣	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	ساميه جريس يوسف
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	هاله فايز غزل
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٧	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	احمد توفيق حامد بديرة
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٨	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	مي ميخيل نجيب ليوس
٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٥٠	٠٠٠٠٠٦٢٠,٤٠٠	٠٠٢٧١	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	هاني نصفت نديم كمال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٢,٦٠٠	٠٠٢٧٢	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	نرمين ميشيل مرسي سنداحه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	حربي وهبه عبدالفتاح زيد كيلاني
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٠	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	محمد وحيد راغب زيد الكيلاني
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	نورما سامي عبدالنور
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٧	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	محمود مرسي ابوخلف
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	محمد عاهد مخل
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	عايد يعقوب موسى حدادين
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	احمد عبدالحفيظ حسن شنطي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٤٠٠	٠٠٢٢١	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	ناديه فرحان عايد زعمط
[illegible],٥١٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٢٠٠	٠٠٢٢٢	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	عبدالحفيظ حافظ سعدالدين
[illegible],٨٢٥	٠٠٠٠٠٤١٦,٤٠٠	٠٠٢٢٣	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	عبدالقادر محمد متا
[illegible],٢٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٢٢٤	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	سلامه محمد مسلم رواشده
[illegible]٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠	٠٠٢٢٥	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	نعيم شاكر علي معشر
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٢٢٦	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	كلير حنا يوسف مارديني
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	هيثم شريف اسعد ابو الراغب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٩٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠١ القباطية وتلعة علي	٩٥/١٢/٠٤	٨	حامد دياب ابراهيم كبابجي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٥	٠٠٠٠٠٤٨٥,٠٠٠	٠٠٢٩٠	١١ حنو الصويفية	٩٥/١٢/١٤	١٠	ماجد اكرم مصطفى استيتيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٨٣,٢٥٠	٠٠٢٩١	١١ حنو الصويفية	٩٥/١٢/١٤	١٠	ماجد اكرم مصطفى استيتيه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢١,٥٦٥	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠١١٤٠	١١ حنو الصويفية	٩٥/١٢/١٤	١٠	هدى سعدو اسكنتنا وشركاه

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

منصور حدادين

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

[illegible]	[illegible]	فلس	دينار	[illegible]
٠١	جمال سليم محمد كتانه	١٠٠	١٧٧٢	٩٢
٠٢	عطا الله عبد ربه القرعان	٥١٠	١٥٨	٧٣-٦٨
٠٣	فاطمة مهاوش يوسف العيدللات	٠٨٩	٢٢٠٢	٩٠-٧٦
٠٤	فريد "احمد ابراهيم" منصور القيسي	٣٠٠	١١٤٩	٨٨-٧٨
٠٥	محمد سليمان محمود غانم	٩٨٠	٤٢٨٨	٩٤-٨٨
٠٦	نمر محمد صبحي عابدين	٧٨٠	١٠١٤	٩٤-٩٣

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

منصور حدادين
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
احمد محمد مصطفى داوود	٠٠٠	١١٦	٩٢-٩٤
حسين كمال محمود زهران	٠٠٠	٤٦٠	٨٤-٨٥
حسن محمد محمود الفسفوس	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٢
خليل احمد خليل مصلح	٠٠٠	١٥١	١٩٩٣
سمير محمود عبد القادر سويدان	٠٠٠	١٣٠٩	٩٠-٩٣
عادل محمد احمد ابو دريع	٠٠٠	٣٥٠	٨٣-٩٢
غسان صادق شفيق الشرباتي	٠٠٠	٣٧٥	١٩٩٣
فيصل داوود خليل صالحية	٠٠٠	٣٧٢	٨٧-٨٩
محمد غيث محمد العويوي	٠٠٠	١٣٨	٩٣-٩٤
محمد درويش محمد الزبط	٠٠٠	١٤٠	١٩٩١
محمد راضي فياض قرمان	٠٠٠	٢٢٨	٨٥-٩٣
محمد سليم محمد عمرو	٠٠٠	٢٥٥٦	١٩٧٩
محمد سليم حسن ضبان	٠٠	١٠٢٤	٨٥-٨٧
محمود مصطفى محمد حيدان	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٣
ناصر خليل احمد المياوي	٠٠٠	٦٨٠	٩١٠٩٥

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

منصور حدادين
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
		فلس	[illegible]	
١	عبدالله عبدالفتاح علي الحمص	٧٣٥	٢٨٤٧١	٧٤-٨٦
٢	بدر موسى يحيى الشعباني	٤٠٠	٢٥٢٠	٨٢-٩٠
٣	محمد حمد علي ابو عليان	٦٠٠	٧١٣	٧٥-٩٠
٤	محمد محمود صالح رحال	٠١٥	٥٦٣٦	٧٨-٨٩
٥	محمد فارس فنشي شحروز	٤٢٠	٦٤٠	٨٢-٩٤
٦	سليمان عبدالله أحمد الريماوى	٦٤٠	١٤٥٤	٧٧-٨٥
٧	عاكف مترى دخيل الزواد	٩٤٠	١٠٢٦	٧٤-٩٤
٨	فارس جورج فارس زيدان	٩٣٣	١٥٧٩	٧٧-٩٥
٩	ورثة المرحوم سالم عبد منيزل الفرح	٥٢١	١٢٤٨	٧٢-٩٥
١٠	أحمد عبدالله ابو عصبه	٥٠٠	٥٣٥٢	٨٥-٨٨
١١	عبدالله خلف عبدالله خلف	١٢٩	٦٢٩	٨٠-٩٤
١٢	رومل يوسف الحاج أحمد	٢٨٠	٦١٥	٨٠-٩٣
١٣	أحمد خلف سالم الحجاج	٩٠٥	٥٤٨	٨٢-٩٢
١٤	مقبول خلف سالم خلف	٤١٥	٧٦٧	٨٢-٩٣
١٥	أحمد عطيه ناصر المهداوى	٧٨٦	٥٧٦٥	٧٥-٩٠
١٦	محمد خليل عبدالعزيز ابو شبايك	٥٠٥	١٢٥٣	٧٣-٨٩
١٧	لينا فوزى عبدالفتاح الحمص	٧٩٠	٣٠٣٤	٧٤-٨٦
١٨	نعمت فوزي عبد الفتاح الحمص	٠٧٢	٦٥٥	٧٤-٨٦
١٩	ناجي عبدالفتاح علي الحمص	٦٥٩	١٧٩٧٠	٧٤-٨٦

٢٠	ياسر فرحان السالم العيسى	١٧٥	١٤٢٨	٧٨ـ ٨٨
٢١	نادر جميل اسماعيل البنا	١٥٨	١٥٢٨	٧٩ـ ٩٢
٢٢	يوسف مصطفى ابراهيم ابو سليم	٤٠٠	١٠٢٧	٨٠ـ ٨٧
٢٣	محمد اسماعيل عثمان النسور	٤٨٥	٨٧٥	٧٨ـ ٨٥
٢٤	محمد خليل ابو حطب	٠٥٠	٢١٠٥	٧٨ـ ٨١
٢٥	عزام عبدالمغني محمد شحاده	٠٤٠٠	١٥٦٩	٧٦ـ ٩٣
٢٦	عقاب محمد أحمد مصلح	٦٠٠	٤٢٠٢	٧١ـ ٨١
٢٧	سليمان نايف سليمان العساف	٨٢٥	٢٧٨٣	٧٨ـ ٨٣
٢٨	سعيد فرح سليمان النبر	٠٠٠	١٨٨٠	٧٣ـ ٨٧
٢٩	ورثة المرحوم داوود علي أحمد عبده	٧٠٠	٣٩٤٥	٨٢ـ ٨٥
٣٠	خميس موسى يحيى الشعباني	٩٧٨	١٣٩٨	٧٧ـ ٩٠
٣١	نعمان ابراهيم يوسف حماد	١٨٠	٢٨٦٤	٧٨ـ ٨٠
٣٢	رولا فوزى عبدالفتاح علي الحص	٨٩٠	٣٠٣٥	٧٤ـ ٨٦
٣٣	ورثة المرحوم محمد أحمد سليمان جادالله	٧٠٠	٣٤٥٥	٧٨ـ ٩٣

اعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــــن

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
عبد القادر محمد عبد القادر الذهبي	٧٢٤	١٣٢٣٩	٨٦-٩١
خليل جاسر عبد القادر عبد الواحد	٣٥٠	٨٧٩٧	٧٩ + ٨٠
خلوي عبدالفتاح عبد الوهاب الخطيب	٣٠٠	٥٩٧٤	٩١-٩٤
رضا محمد رضا الشربجي	٥٠١	٧٧٢٣	٨٥-٩٤
منير سالم جريس ابو مهر	٣١٠	٨٦٤٦	٨٧-٩٢
محمد علي فريج نمور	٣٠٠	٢٣٨٩٨	٨٥-٩١
مصطفى حسن عزيز	١٠٠	٥٥٣٤	٧٧-٨٩
يوسف احمد داورد فدرم	—	٥٥٦٨	٧٨-٨٩
احمد محمد احمد الصالحي	٦٧٠	١٠٣٥٢	٧٥-٩٥
اسامة علي امين المصري	٥٢٠	٩٧٧٥	٧٩-٩٠

مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

● يتحقق على السيد عصام زكي محمد الطويل – ماركا .
مبلغ ٨١٩ دينارا فقط ثمانماية وتسعة عشر دينارا و٠ ٧٢ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لصاحب العلاقة .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : –
١ – عيسى موسى رجا النواصره – الرمثا .
٢ – فيصل احمد صالح الرشدان
مبلغ ٣٦٢ دينارا فقط ثلاثماية واثنين وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦٨–٩٥ ،

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : –
١ – عمر عبدالرزاق مفلح الزعبي – الرمثا .
٢ – عيسى موسى رجا النواصرة .
مبلغ ٦٠٩ دنانير فقط ستماية وتسعة دنانير و ٢٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٠٠–٩٥ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : جميل محمد سعيد عبيدات – الرمثا .

مبلغ ٢٢٨ دينارا فقط مائتين وثمان وعشرين دينارا و ٦٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٤–٩٥ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : مبارك بن عبيد بن سلامة العمراني – سعودي الجنسية .
مبلغ ٢٥٨٢٤٥ دينارا فقط مائتين وثمان وخمسين الفا ومايتين وخمسة واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٧٤–٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : –
١ – قفطان نهار الخريشا
٢ – خالد مقعد خلف الخريشا
٣ – موفق عيد الخريشا
٤ – مخلد محمد خلف الخريشا
مبلغ ٤٦٥ر٤٢٠٠٩ دينار فقط اثنين واربعين الفا وتسعة دنانير و ٤٦٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤١–٩٤ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : قيس حسين علي النادي – الرمثا .
مبلغ ٣٥٢ دينارا فقط ثلاثماية واثنين وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٩٨–٩٥ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : حازم قاسم محمد سماره .
مبلغ ٦٨٦ دينارا فقط ستماية وستة وثمانين دينارا و ٩٣٧ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٠٢–٩٥ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : –
١ – يحيى ضيف الله عبدالكريم الجعافرة – الكرك .
٢ – عماد عبدالله المحسن – عمان
مبلغ ٧٣٥ دينارا فقط سبعماية وخمسة وثلاثين دينارا و ٧٧٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦١–٩٤ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : عبدالوهاب ابراهيم منصـــور بشابشـــه ــ الرمثا .**
مبلغ ٣١٥ دينارا فقط ثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٩١٠ فلســـا . سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٢٧١ــ٩٥ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خـــلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطـــرق القانونيـــة .

● **يتحقق على : حسن خليل حسن الزعبـــي ــالرمثـــــا .**
مبلغ ٣٦١ دينارا فقط ثلاثماية وواحد وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٨٨ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خـــلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطـــرق القانونيـــة .

● **يتحقق علي : حامد بن حازم بن الشويـــش الرويلي ــ سعودي الجنسية .**
مبلغ ٣١٧٤٨ دينارا فقط واحـــد وثلاثـــين الفـــا وسبعماية وثمان واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٦٤ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خـــلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسميـــة تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

الإعلانات

اعلانـــــــات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعيـــة السيـــد حمـــاد ابو جامـــوس

١ ــ يعلـــن انـــه تـــم اغـــلاق دار حضانـــة المستقبل النموذجية ــ عمان والمسجلة تحت الرقم ٥٥٢ في اليوم الثالث من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ــ٦٦ــ لعـــام ١٩٧١ م .

٢ ــ يعلـــن انـــه تـــم اغـــلاق دار حضانـــة النخيل ــ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم ٥٩٦ فـــي اليوم الخامس عشر من شهر حزيران لعام ١٩٩٤ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ــ٦٦ــ لعـــام ١٩٧١ م .

٣ ــ يعلـــن انـــه تـــم تسجيل دار حضانـــة الصنوبر ــ السلط تحت الرقـــم ٧٥٥ فـــي اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ــ٦٦ــ لعـــام ١٩٧١ م .

٤ ــ يعلـــن انـــه تـــم تسجيـــل حضانـــة مركز جرش للرعاية والتاهيل ــ جرش تحت الرقـــم ٧٥٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهـــر تشريـــن الاول لعـــام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ــ٦٦ــ لعـــام ١٩٧١ م .

٥ ــ يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلاديـــة تم تسجيل جمعية الرحمة للرعاية والتاهيل الخيرية ــ محافظة العاصمة تحت رقم ١١٩٣ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقـــم ــ ٣٣ ــ لسنـــة ١٩٦٦ .

٦ ــ يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية الرابية للتنمية الاجتماعيـــة ــ محافظة العاصمة تحت رقم ١١٩٤ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقـــم ــ ٣٣ ــ لسنـــة ١٩٦٦ .

٧ ــ يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية التاج للتربية الخاصة الخيريـــة ــ محافظة العاصمة ــ تحت رقم ١١٩٥ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقـــم ــ ٣٣ ــ لسنـــة ١٩٦٦ .

٨ ــ يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهـــر تشرين ثاني من عام الف وتسعمائة وستة وتسعـــين ميلادية تم تسجيل جمعية بنات ام الحسين الخيرية ــ محافظة الزرقاء تحت رقم ١١٩٦ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقـــم ــ ٣٣ ــ لسنـــة ١٩٦٦ .

اعـــــــلان

● يعلن ان ملتقى جرش الادبي قد سجل تحـــت رقم ١٧٣م بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته . وذلك في الاول من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٦ .

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمـــد القضاه

اعلانـــــات
صادرة عن مدير عام المنظمـــة التعاونية
السيد خالـــد الطيـــب

١ ــ يعلن ان جمعية الاعتماد التعاونية للاسكـــان محدودة المسؤولية ــ عمان .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٨٧٧ بموجب المادة الخامسة من قانون رقـــم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ٢٠ــ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين ثانـــي لسنـــة ١٩٩٦ .

---

٢ ــ يعلن ان جمعية الكرك التعاونية لتربية وتسويق الدواجن محدودة المسؤولية ــ الكـــرك .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٨٧٨ بموجب المادة الخامسة من قانون رقـــم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ٢٠ــ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن عشر من شهـــر تشرين ثانـــي لسنـــة ١٩٩٦ .

٣ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية الحسين بن علي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية المفرق .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

٤ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات صروت التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – الزرقاء .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

٥ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات الطالبية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – مادبا .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

٦ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية نساء لسب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – ذيبان .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

٧ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات مامين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية – مادبا .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

٨ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية البوادي التعاونية الانتاجية في لواء مادبا محدودة المسؤولية – مادبا .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

٩ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية مقبلة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – جرش .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

١٠ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية جبل العاصي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – ذيبان .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

١١ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية شيحان التعاونية لتربية وتسمين وتسويق المواشي محدودة المسؤولية – الكرك .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

---

١٢ – عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة –٤٧/ج– من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم –١– لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية الامل التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية – الزرقاء .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

١٣- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة -٤٧/ج- من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم -١- لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية العمال الزراميين التعاونية لتقليم الاشجار محدودة المسؤولية - مجلون .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

١٤- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة -٤٧/ج- من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم -١- لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية الارز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في عنجرة - عجلون .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

١٥- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة -٤٧/ج- من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم -١- لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية مخيم سوف التعاونية متعددة الافراض محدودة المسؤولية - جرش .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

١٦- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة -٤٧/ج- من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم -١- لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر الغاء تسجيل جمعية ابن النفيس التعاونية لاسكان موظفي صحة محافظة جرش محدودة المسؤولية - جرش .

وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

امر تسويه
صادر بمقتضى المادة -٥- من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ٥٤ حوض رقم -٧- ام القناد من أراضي قرية العال والروضة التابعة لمحافظة العاصمة .

٢ - ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بمقتضى المادة -٦- من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠-١١-١٩٩٦ .
الوصف: القطعة رقم ٥٤ من حوض رقم -٧- من اراضي قرية العال والروضة التابعة لمحافظة العاصمة والمبينة حدودها على المخطط الملق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي ناعور ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المـــــدة .

دائـــــرة الجمـــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
شركة عبدالرحمن التجارية	ماكنـــات تصويـــر

اعـــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــأن البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــــرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– مـــن قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات – العـــدد
عصام مكي محمد الطويـــل	سيارة بي – BMW – موديل ١٩٧٩

اعـــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــــرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– مـــن قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المـــدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات – العـــدد
مؤسسة الحوامـــدة التجاريـــة	بـــاص موديـــل ٩٢
مؤسسة الحوامـــدة التجاريـــة	بـــاص موديـــل ٩٢

اعـــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــــرك العقبة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة –٢٦٦– من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة –١١٣– من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم الباخرة	عدد الطرود	اسم صاحبهـــا
انترمودال ليفانـــت	٣ حاوية خيوط	الشركة الاردنية لصناعة السجاد
انترمودال ليفانـــت	١٠٠ طرد مواد كيماوية	مصابغ الهدف التجارية
انترمودال ليفانـــت	٤ رول سجاد	بركات للاثـــاث

اعــــــلان

الى السادة مساهمي شركة الكهرباء الاردنيــــــة المساهمــــة العامــــة المحــــدودة ـ عمـــــان

ترجو شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة من المساهمين التالية اسماؤهم او اصحاب العلاقة ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان الدوار الاول ـ قسم المحاسبة العامة ـ خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام امانات ارباح اسهمهم التي مضى عليها خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر مــــن تاريخ نشر هذه الاعلان وفي حالة التخلف عن ذلك فان الشركة تنذر بان الاسهم وارباحها الخاضعة لقانــون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنيــــة الهاشمية راجين من اصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المدة المذكورة اعلاه مصطحبين معهم الوثائـــــق اللازمة حسب الاصــــول .

شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة

اسم المساهــم	عــدد الاسهم	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
أ. مساهمون لهم اسهم وارباح			
خليل محمد حســــن	١١	٩٦٠	٠٠٠
عمر مصطفى الاســـود	٢٣	٠٩٠	٠٠٢
ابراهيم عبدالفتاح حامــد	١٢	١٠٠	٠٠١
محمد حسن عبداللــــه	٤٩	٥١٠	٠٠٤
عيسى حسن مصطفــــى	٤٨	٤٠٠	٠٠٤
رفقة جريس مصـــو	٢٣	٠٩٠	٠٠٢
عزيزة فهيم مصيطـــف	٢٣٠	١٢٠	٠٢١
سعيد علي ابراهيم عبدالعـــال	٤٩	٥١٠	٠٠٤
اماني منصور سالم عليـــان	٢	٢٢٠	٠٠٠
جاد عيد طعمة سمـــارة	٥	٤٤٠	٠٠٠
اسماعيل قاســم شاهين	٧١	٤٩٠	٠٠٦
محمد جبــر صالح بــدر الحلواني	٣٧	٤١٠	٠٠٣
خديجه محمد ياسين الكعيكاتـــي	١٣	٢١٠	٠٠١
نايف محمد مصطفى ابو عون	٣٠	٧٥٠	٠٠٢
فؤاد صادق احمد علي	٣٠	٧٥٠	٠٠٢
امنه عطية حسن عبـــده	٣	٣٣٠	٠٠٠
دلال زوجة حسن الكونـــي	٢١	٩٨٠	٠٠١
ورثة فواز مفضي فلاح العوض	١٥٠	٧٥٠	٠١٣
خالد محمد مقبول الخضيرة	١٧	٥٥٠	٠٠٠
عبدالقادر السقـــال	١١	٩٩٠	٠٠٠
امين ابراهيم امين محمـــد	٣	٣٣٠	٠٠٠
علي محمود علي سويلـــم	٣٦	٣٠٠	٠٠٣
فؤاد عبدالرحيم العجيلي	٨٤٠	٠٠٠	٠٧٧
مصطفى محمد عبدالغفور عبيدالله	١٤٥	٣١٠	٠١٣
امنة محمد عبدالغفور عبيدالله	٧٣	٧١٠	٠٠٦

اسم المساهــم	عدد الاسهم	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
حلمي محمد عبدالغفور عبيدالله	١٤٠	٨٧٠	٠١٢
امينه جبريـــل العبـــد	٨٣	٩٧٠	٠١٧
حليمه محمد عبدالغفور عبيدالله	٧٣	٧١٠	٠٠٦
سميره سليم علي موســى	٣٨	٥٢٠	٠٠٣
رغدة عامر محمد عامـــر	١٢٠	٠٠٠	٠١١

ب. مساهمون لهم ارباح فقط

اسم المساهم	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
خديجة علي علاء الدين	٨٠٠	١٠٧
وداد مصطفى العلمـــي	٦٠٠	٠٦١
امينة عبدالقـــادر	٤٠٠	٠٠٤
سناء عياض المصـــري	٥٤٠	٠٢٣
عفاف عبدالبديــع البسطامي	٣٢٠	٠٠١
صالــح جمعــــة زيدان	٣٠٠	٠٠٣
هيفاء عمر محمد سعيد يوسف	٩٣٠	٠٠٦
شذى غسان قمحـــاوي	٢٦٠	٠٠٧
ماري اميل داود قسيس	٦٨٠	٠٢٠
محمد جمعة اسماعيل عبدالجواد	٤١٠	٢٤
طارق قاسم سعيد قاســـم	٢٣٠	٠٠٠
سعاد محمد موسى كشـــت	٢٩٠	٠٠٤
عزت عثمـــان اباظــــة	٨٢٠	٠٠٦
صالح احمد عبدالله دخقـــان	٧٦٠	٠٠١
ريـــا عبدالرحمن المطلــق الدباس	٧٥٠	٠٠٢
باسمة محمد نايف عبدالله الخطيب	٩٧٠	٠١٣
رغد شاهر قاسم كوكش	١٥٠	٠٠٧
دلال شوكت عزت كوكـــش	٨٥٠	٠١٤
كمال ابراهيـــم سليـــم	٠٠٠	٠١١
عبداللطيف طاهر محمـــد	٧٥٠	٠٢٤
محمد عريز حســين	٠٠٠	٠٣٣
سهام فؤاد عوايـــص	٥٢٠	٠٠٣
سميرة خليـــل الجوهري	٣٠٠	٠٣٦
سامي سليم شديـــد	٠٠٠	٠٣٣
يحيى نعمان ثابـــت	٩٨٠	٠٠١
عفاف بطرس صالـــح	٥٠٠	١١٦
	٢١٠	٤٦٣

اعـــــــلان

الى السادة مساهمي شركة الكهرباء الاردنيـــــة المساهمـــة العامـــة المحـــدودة ـ عمـــان

ترجو شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة من المساهمين التالية اسماؤهم او اصحاب العلاقة ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان الدوار الاول ـ قسم المحاسبة العامة ـ خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام امانات ارباح اسهمهم التي مضى عليها خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر مـــن تاريخ نشر هذه الاعلان وفي حالة التخلف عن ذلك فان الشركة تنذر بان الاسهم وارباحها الخاضعة لقانـــون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية راجين من اصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المدة المذكورة اعلاه مصطحبين معهم الوثائـــق اللازمة حسب الاصـــول .

شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة

اسم المساهـــم	عـــدد الاسهم	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
أ. مساهمون لهم اسهم وارباح			
خليل محمد حســـن	١١	٩٩٠	٠٠٠
عمر مصطفى الاســـود	٢٣	٠٩٠	٠٠٢
ابراهيم عبدالفتاح حامـــد	١٢	١٠٠	٠٠١
محمد حسن عبداللـــــه	٤٩	٥١٠	٠٠٤
عيسى حسن مصطفـــــى	٤٨	٤٠٠	٠٠٤
رفقة جريس مصـــو	٢٣	٠٩٠	٠٠٢
عزيزة فيهم مصيطـــف	٢٣٠	١٢٠	٠٢١
سعيد علي ابراهيم عبدالعـــال	٤٩	٥١٠	٠٠٤
اماني منصور سالم عليـــان	٢	٢٢٠	٠٠٠
جاد عيد طعمة سمـــارة	٥	٤٤٠	٠٠٠
اسماعيل قاســم شاهين	٧١	٤٩٠	٠٠٦
محمد جبـر صالح بـدر الحلواني	٣٧	٤١٠	٠٠٣
خديجه محمد ياسين الكعيكاتـي	١٣	٢١٠	٠٠١
نايف محمد مصطفى ابو عون	٣٠	٧٥٠	٠٠٢
فؤاد صادق احمد علي	٣٠	٧٥٠	٠٠٢
امنه عطية حسن عبـــده	٣	٣٣٠	٠٠٠
دلال زوجة حسن الكونـــي	٢١	٩٨٠	٠٠١
ورثة فواز مفضي فلاح العوض	١٥٠	٧٥٠	٠١٣
فهد محمد مقبول الخضيرة	١٧	٥٥٠	٠٠٠
عبدالقادر العتـــال	١١	٩٩٠	٠٠٠
امين ابراهيم امين محمـــد	٣	٣٣٠	٠٠٠
علي محمود علي سويلـــم	٣٦	٣٠٠	٠٠٣
فؤاد عبدالرحيم العجيلي	٨٤٠	٠٠٠	٠٧٧
مصطفى محمد عبدالغفور عبيدالله	١٤٥	٣١٠	٠١٣
امنة محمد عبدالغفور عبيدالله	٧٣	٧١٠	٠٠٦

اسم المساهـــم	عدد الاسهم	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
حلمي محمد عبدالغفور عبيدالله	١٤٠	٨٧٠	٠١٢
امينه جبريـــل العبـــد	٨٣	٥٩٠	٠١٧
حليمه محمد عبدالغفور عبيدالله	٧٣	٧١٠	٠٠٦
سميره سليم علي موســـى	٣٨	٥٢٠	٠٠٣
رغدة عامر محمد عامـــر	١٢٠	٠٠٠	٠١١

ب. مساهمون لهم ارباح فقط	قيمة الارباح فلس	قيمة الارباح دينار
خديجه علي علاء الدين	٨٠٠	١٠٧
وداد مصطفى العلمـــي	٦٠٠	٠٦١
امينة عبدالقـــادر	٤٠٠	٠٠٤
سناء فياض المصـــري	٥٤٠	٠٢٣
عفاف عبدالبديـــع البسطامي	٣٢٠	٠٠١
صالـــح جمعـــة زيدان	٣٠٠	٠٠٣
هيفاء عمر محمد سعيد يوسف	٩٣٠	٠٠٦
فدوى غسان قمحـــاوي	٢٦٠	٠٠٧
ماري اميل داود قسيس	٦٨٠	٠٢٠
محمد جمعة اسماعيل عبدالجواد	٤١٠	٠٢٤
طارق قاسم سعيد قاســـم	٢٢٠	٠٠٠
سعاد محمد موسى كشـــت	٢٩٠	٠٠٤
فوزت عثمـــان اباظـــة	٨٢٠	٠٠٦
صالح احمد عبدالله دختـــان	٧٦٠	٠٠١
ريـــا عبدالرحمن المطلـــق الدباس	٧٥٠	٠٠٢
باسمة محمد نايف عبدالله الخطيب	٩٧٠	٠١٣
رغد شاهر قاسم كوكش	١٥٠	٠٠٧
دلال شوكت عزت كوكـــش	٨٥٠	٠١٤
كمال ابراهيـــم سليـــم	٠٠٠	٠١١
عبداللطيف طاهر محمـــد	٧٥٠	٠٢٤
محمد عزيز حســـين	٠٠٠	٠٣٣
سهام فؤاد عوايـــص	٥٢٠	٠٠٣
سميرة خليـــل الجوهري	٣٠٠	٠٣٦
سامي سليم شديـــد	٠٠٠	٠٣٣
يحيى نعمان ثابـــت	٩٨٠	٠٠١
عفاف بطرس صالـــح	٥٠٠	١١٦
	٢١٠	٤٦٣

قــرار امهــال
صـادر عن محكمـــة جنايات اربـد
في القضية رقـــم ٣٠٨/٩٦

الـــى المتهميـــن :ـ

١ ـ نمر العائـــدي
٢ ـ كريـم العائـــدي
٣ ـ ناصـر العائـــدي
٤ ـ خليل العائـــدي
فارين من وجه العدالـــة

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكـم من التهمة المسندة اليكـم وهي : جناية تصديـــر الاسلحة النارية والذخائر بقصد الاتجار بالاشتـراك خلافا للمادتين ٩، ١١/ـب من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٧٦ من قانـون العقوبـــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـل وجودكم ان يخبر عنكم وفي حال عدم تسليم انفسكـم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومـة مـا دمتم فارين مع حرمانكـم من حـق التصرف بهـــا واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون بـه او تلتزمون به أو تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

رئيس محكمـــة جنايـــات اربـد
عـــرار خريـس

قــرار امهــال
صـادر عن محكمـــة جنايات اربـد
في القضية رقـــم ٣٠٨/٩٦

الـــى المتهميـــن :ـ

١ ـ احمد علي البسيونـــي
٢ ـ ضرغام يوسف إسماعيل الساحلي
٣ ـ احمد فايز حوامـــده
فارين من وجه العدالـــه .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكـم من التهمة المسندة اليكـم وهي : جناية تصديـــر الاسلحة النارية والذخائر بقصد الاتجار بالاشتـراك خلافا للمادتين ٩ ، ١١ـ ب من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٧٦ من قانـون العقوبـــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم من محـل وجودكم ان يخبر عنكم وفي حال عدم تسليم انفسكـم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومـة مـا دمتم فارين مع حرمانكـم من حـق التصرف بهـــا واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون بـه او تلتزمون به أو تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

رئيس محكمـــة جنايـــات اربـد
عـــرار خريـس

قــــرار امهـــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقـــاء
قـــرار رقم ٢٢٨/٩٦

الى المتهم : منير علي مرعي ابو سنه ــ اسكان الامير طلال ــ الرصيفـــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية أقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمـــة المسندة اليك وهي السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ عقوبات .

واقـــرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنـــــــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـــق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به أو تتعهد بعد ذلك باطلاً .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص بوضـــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايـــات الزرقاء
سليمـــان الطراونـــه

ورقـــة اخبـــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربد
رقم الاضبارة : ٨ــ٩٦ــخزينة الدولة

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــه وشهرتـــه :ــ ائتلاف ــ شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية وشركة الجيزة ــ اربد ــ ومجهول مكان الاقامة حاليا .
المحكوم به : ١٢٠٠ دينارا والرسوم
يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتبارا مـــن تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمـــه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكـــور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجـــــراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامـــور اجـــراء اربـــــد

ورقـــة اخبـــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربد
رقم الاضبارة : ٣٢ــ٩٦ــخزينة الدولة

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــه وشهرتـــه :ــحسن محمد ذيب الكردي ــ مجهول مكان الاقامة .
المحكوم به : ٢٠٠٠ دينار والرســـــــوم .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريـــخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة المبلغ اعـــلاة المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخـــه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكـــور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــــك .
مجهول مكان الاقامـــــــــــة .

مامـــور اجـــراء اربـــــد

ورقـــة اخبـــار
خاصة بتبليـــغ قـــرار الحبـــس الى المدين
صادرة عن دائرة اجـــراء اربـــد
رقم القضية : ١٨ــ٩١ــخ

الى المدين سيف الدين يوسف محمد بطاينة ــ مجهول مكان الاقامة .
قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرة ايام .
لعدم تادية الدين البالغ قدره :

فلس	دينار
١٣٨	١٨٢

الى دائنك السيد خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئناف قـــرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هـــذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجـــراء اربـــــد

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء العقبة

في الدعوى رقم : ٨٠–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–خليل ابراهيم حسن الرشدان – العقبة العالمية – مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٤–١٢–١٩٩٦ الساعة –٩– موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء العقبة

في الدعوى رقم : ٨٠–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–احمد سليمان سعيد كشكو – مجهول مكان الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٤–١٢–١٩٩٦ الساعة –٩– موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء العقبة

في الدعوى رقم : ٢٧٠–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–عبدالوهاب الشجراوي – صاحب شركة عبدالوهاب الشجراوي – العقبة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٥–١٢–١٩٩٦ الساعة –٩– موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح بلدية اربد

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليمان عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم بني ياسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز مصطفى عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم حافظ محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد سالم الصغير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي احمد القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن مرزوق عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضا احمد عبدالقادر مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رمضان عزات علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فازي حسين ابو صفيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي اسعد حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم سعيد باير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حيدر عبدالرحمن الشلول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد بدر عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف احمد عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي صلاح رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مفلح عبدالله محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقيل مصطفى نجمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى فلاح ربابعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وصفيه محمد العبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد جدبنان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
أميره احمد كيوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حنان احمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالله جبر ابو حمودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن ناصر اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان صابر عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نجيب ذياب نجيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن المحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن الرفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالعزيز كاسترفيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وهيب شاهين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي جهاد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبده ذياب حمارنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حاتم محمد يوسف الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني سليم الشرمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف عبدالرحيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمد روجان مفضي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة سعيد ابو جابر واولاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي محمود شلاش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام عبد سليمان الجبالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مختبرات الاتحاد للافلام الملونة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالجواد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ميسون محمد عزت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زيد شاكر عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عيسى حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان حسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام محمد احمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خوله سليم محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر توفيق جريس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالله حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هيثم ممدوح محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود ابو خضره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام حسين علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف تحسين مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام خالد محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد [illegible] يوسف عكنور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حماد [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] مصطفى عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد منيف مصطفى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
موسى جميل موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض كايد عبدالله العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل عادل علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر طالب شحادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حمزه فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موفق زعبوط زمل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رايق محمد عويدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد عويدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد الحوامده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد موسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى ابراهيم احمد الطيطي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فوزي عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عواد سالم القماز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال كامل فلسطين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد الحوامده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالنور عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالحي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بهجت محمد شفيق احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد النبالي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
رصاف ضيف الله سليم الريحاني	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
يسرى احمد حامد يعقوب	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمد حسن طاهر الشرمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر عبدالله محمود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
طارق محمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد غالب عمر اسعد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سليمان احمد محمد	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
محمد فتحي خلف الشرع	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
اكرم شكري انطوان	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
زيد احمد المتوم	غرامة اربعون ديناراً والرسوم
سهام محمد سالم	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله خليل	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
محمود علي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
محمد خير احمد سليـم قاسـم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
حامد عقله حسن نهار المناصره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
رياض فايز علي حسـين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
شاهـر احمد ربابعــه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
عليـه محمد علـي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
محمد صالـــح حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
شهيره محمد عقلـه الخصاونـه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
حسان محمد محمـــود الزعـوت	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
قاهر ناصر مفلـح طاهات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
محمد علي سلامه مريان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
نمر احمـــد فيــاض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
محمد فالح نمــر الزعبـــي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
احمد نايـــف احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
خالد عبدالفتـــاح طلـب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
صلاح عزت الفاخـــوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
حسين يعقوب عطيه رشيـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
يوسف عبدالمجيد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
باسم صالـــح عبداللــــه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
نهار عبداللطيف عـــادل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمود عزام عزام فرج الله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
صابر احمد محمد الشوبكـي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
خليل محمـــود خليـــل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
امنه صالح احمد الخلـف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
فهمي احمد الرزاق الله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
زائد احمد عوده	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
سليـم كديه سليـم الحكيـم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
تحسين مفلح الحاج احمـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
يزن محمد سعيـــد عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
راتب احمـــد شعبـــان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
خالد مصطفى الاحمـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســوم
[illegible] العزيز	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
شركة تجارة البقاعين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
احمد بدر محمد السعـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
اسماعيل يوسف احمـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
خليل محمد خليـــل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
ايوب سليمان السويلـــم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمد سعـــد الخلـــف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
جميل العيســى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
سعود محمـــود محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
كامل يعقوب سليمـــان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
حسن علي حسن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
عائدة شاكر عيســى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
نايف احمد محمد القواســـمي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
انور ارحيـــل المغايـره	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمد حسين الحســـين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
رائد عثمـــان ناصيـــف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
نبيلـه محمـــد خليـــل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمد شريف صبحي محمـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
جهـاد ابراهيـــم محمـــد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
فوزي احمد فرود عبيـــدات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
شركة مصطفى الشرياتـــي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
جهاد سليمـــان احمد العمرات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
فريد عطاالله ابراهيـــم الطعانـــي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
زكي عليان زكي ابو راس	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمد حمدصالـــح البطـوش	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
حامد احمـــد عوض	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
عبدالمهدي بركات الهياجنـــه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
هيام احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
شركة عليان الزعبـــي واولاده للمقـــاولات .	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
شركة وائل صبحـــي وشركاه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
توفيق شكري احمد الرحاحلـــه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
ابراهيم رئول شكري جبـــر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
احمد حمـــدان ابراهيـــم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
فوزي محمـــد خليـــل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
محمد انور صالـــح الصوالحـــه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
شركة المستشار الاردني للدراسات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
حسين ابراهيم فنـــدي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
كمال اسعود اسعود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جميل ابراهيم حسين سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مسعود عايد ابو ريشه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان الشلول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله راشد عبدالمهدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرزاق صالح سليم التل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمده نجيب عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود ناصر سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ملك جمال الدين عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين عبداللطيف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هاني عثمان ذيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ياسر عبدالكريم نهنار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد مقيف فضي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عيسى مراد واولاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رواح احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فراس يعقوب يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فلاح مفلح فلاح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رفده سعيد يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد الدين يحيى نواف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وجيهه حسين خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح علي صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انعام علي عاسيف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف علي الحاج محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد منير سلمان القرمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ناجي رشاد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة احمد عبدالله درويش الطاهر واولاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم خريسات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد توفيق احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ريدان محمد حمدان القضاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هيثم فارس احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير سعود الهباهبه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هاني اسحق احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد محمد كامل النمر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين محمود محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم علي محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي محمد الزغول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد عبدالله حامد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هزاع سند حلبان العيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسمه موسى سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض علي العزام	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عارف معروف حسن محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين احمد سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بسام محمد طاهر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالناصر عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان حسن ارشيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد مطلق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم اسماعيل ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عقله مفلح السلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عطاالله محمد عكاشه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان خالد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سالم حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رشيد محمد علي عوده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر فريح عيد الخزاعله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ساري عبدالحميد الصمادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود خالد خلف الطعاني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحليم عبدالسلام عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماجد حسن خضر مهداوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد نايل محمود القرمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جواد محمد عبدالحليم سماره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان سليمان يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد صالح درادكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمود المحارمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن شناق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم شريف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مأمون عمر ملكاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الروسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد احمد عايش القرعان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان سليمان يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مراد احمد فائق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد هشام حسن ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد سليمان ابو اسعود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مأمون عمر يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصري موسى عيسى حواتمه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالناصر محمد سعيد طبيشات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسن اليوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير محمد ذيب احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله سعيد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يزيد عيسى شحادة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طلال عبدالفتاح بطاينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ياسر عبدالكريم نصار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ياسر عبدالكريم نصار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى توفيق محمد السيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم حسن سالم مفلح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر رضوان شطناوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد صالح هاشم الكردي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مريم محمد منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل محمود عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسين احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بلال محمد سالم المومني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] روحي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي محمد الزغول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي محمد عبد الرشدان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
زيد محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي عبدالرحيم الحديد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فواز ابراهيم ربابعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اكرم عبداللطيف حسن خريش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي عبدالله سليمان القضاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين ابراهيم نوفل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى يوسف صليب معايعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شايش نايف المفضي العوده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان الاسمر عليحان القطامات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طلال عبدالسلام يوسف عاشور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جعفر حسين محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خلف سايح جلاد العبيني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان الاسمر عليحان القطامات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم حسين الصمادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر حسن احمد الحاج يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة ارام وهاكوب للتصدير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انعام عبدالعزيز محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايمان حسين شاكر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زينب احمد سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فؤاد مسعود شريف ابو سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسان احمد عبدالله الرشود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هاله يوسف ذيب كميل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مظهر احمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسم غازي مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الشركة الاردنية لصناعات البولي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد محمود احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هيثم سالم سليم بيبرس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف احمد علي حلمي نايف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد محمود احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وجيه احمد محمد احمد العبد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود ابراهيم عبدالله الزغول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى حسن محمد العزام	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مازن احمد موسى شرايعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شفيق سليم هارون جوينانا	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسن اليوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اكرم سالم فرحان الخوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عقله محمود عقله الفاعوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود حسين يوسف وشريكه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح حسان الفالح مهيدات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مازن محمد موسى شرايعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد تيسير عايد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حابس رشيد زريقات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود نايف الرواشدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رافع رامي موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صالح عوض مسعد الحمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم مفضي محمد هياجنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامي شفيق السابعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الشركة الاردنية للاعلان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد نجم صادق مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد سليمان سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عطاالله خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان مصطفى السعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد حسن الاحمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يعقوب حلمي طالب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد محمد عبدالله نصار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نزار عقله الرفاعي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله عقيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد سليمان محمد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صايل خزعل عوض بني خالد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالله ابو شريمه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين سالم الدباغات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صلاح حسين جمعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالعزيز محمد مبارك	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
توفيق محمد الحمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامر بشير محمود مساعده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي حامد نزال سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن علي مسعود خريسات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
امين جميل حنوس حداد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سناء اسماعيل احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد سليمان عبدالمومني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طه محمود مطلق بني سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عوض مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يونس عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسامه صالح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي عيسى احمد يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح بلدية اربد
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد حسين علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالهادي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شامي خامد عطيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحميد عبدالقادر احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جابر عبدالفتاح عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فازي محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حميد علي عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
تيسير عارف احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم عبود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موفق عيوط زعل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن عبدالفتاح حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عامر محمود محمد الجغابره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد هاشم محمد ابو سردانه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سفيان يوسف محمود لبابنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد علي القضاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلطان فرحان فندي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انور احمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مختبرات الاتحاد للافلام الملونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان عبدالله شريف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد شاد احمد ربيع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نضال محمد امين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميه محمد سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين راجي حسن الريطان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عارف احمد عطاالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميرة بدر الدين مارديني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وائل عادل امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة نمادي وهبه التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة سالم الهندسية للاعمال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي جوابر وشريكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمود ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن نصار شاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عثمان مصطفى حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد فلاح الحامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جورج فريد مناديل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منى محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالرزاق علوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام جمال مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد مصطفى حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمود حمارنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة فاين لصناعة الورق الصحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد منير سعيد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالحليم الرحامنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالرحمن الطوالبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبده محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق سعد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبدالغني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نسيبه ابراهيم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالله عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جعفر خضر فرج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض عدي نهار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد طلال راتب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ولاء صلاح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد صبره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نادية لطفي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عمان للادوية والتجارة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان ابراهيم عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
دانيل عزالدين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الاجهزة المكية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة شاهين للتجارة الدولية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سهيل سعدو وسعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان ابراهيم حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عبدالعزيز وحاتم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غسان جودت رامز كامل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نزار جميل ذيب خرمسان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نويدر خالد ناجي علاونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كمال عبدالرحمن محمد هياجنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة حسين ومناع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان الروسان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاهد كامل توفيق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل محمد نمر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة نبيل طوقان وشركاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمر محمد ذيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمزه محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض مسعود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين علي مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة زياد مصطفى مفلح واخوانه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد بسام عبدالحفيظ الناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غرسان حسين غرسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة السيد للبناء والمقاولات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود اللوباني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عيد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد ملاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر نايف النميري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] خميس مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير فؤاد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] اسحق عباسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] عادل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد تيسير رضوان حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف قطيب شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد داود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منى نبيل جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد حلوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان مصلح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن سالم الحنات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيله صالح سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبر ابراهيم عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمد الحاج عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم حسن الغباري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود العزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فؤاد محمود محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم جميل سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سعيد محمد سعيد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد ريان محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هيام محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبري احمد خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان طه يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل منصور محمد ابو شريعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف فائق علي مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى فارس عبدالغني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد خالد ابو دوله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايهاب محمد زهير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض رفيق محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد اسعد محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عصام الطيطي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم توفيق عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماهر ريان احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد فلاح الحامد القضاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميح محمد خليل حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
دانيل عزالدين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الاجهزة المكية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة شاهين للتجارة الدولية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سهيل سعدو وسعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان ابراهيم حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عبدالعزيز وحاتم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غسان جودت رامز كامل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نزار جميل ذيب خرمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
قويدر خالد ناجي علاونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كمال عبدالرحمن محمد هياجنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة حسين ومناع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان الروسان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاهد كامل توفيق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل محمد نمر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة نبيل طوقان وشركاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمر محمد ذيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حمزة محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض مسعود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين علي مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة زياد مصطفى مفلح واخوانه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد بسام عبدالحفيظ الناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عرسان حسين عرسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة السعيد للبناء والمقاولات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود اللوباني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عيد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر نايف النمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] خميس مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير فؤاد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] اسحق عباسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هادي محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible] حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم عادل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد تيسير رضوان حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف قطيب شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد داود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منى نبيل جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد حلوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان مصلح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن سالم الحنات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيله صالح سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبر ابراهيم عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمد الحاج عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم حسن الغباري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود العزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فؤاد محمود محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم جميل سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سعيد محمد سعيد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد ريان محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هيام محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبري احمد خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان طه يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل منصور محمد ابو شريعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف فائق علي مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى فارس عبدالغني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد خالد ابو دوله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايهاب محمد زهير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض رفيق محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد اسعد محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عصام الطيطي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم توفيق عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماهر ريان احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد فلاح الحامد القضاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميح محمد خليل حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد غالب نمر السعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود عيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماهر نايف موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خير محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عربي فلاح اسماعيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف سالم يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود ابراهيم عثمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عفر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناجح شكري حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مفلح علي مفلح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جربي حميدي كريم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان فايق الخطيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال ربحي محمد عايد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد طلال اسعد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مرسان رباع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسم توفيق جريس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبحي محمد تركي الشرع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل محمود عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رمزي فؤاد ميخائيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مريم محمد منصور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شايش خالد زميل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد غازي محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اديبة جميل طنوس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي محمد علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صلاح عقله موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين فياض محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صلاح الدين سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم رسول شكري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم عطاالله قاصب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود خالد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جميل علي سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح موفق مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال ابراهيم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فرج حمدان سليمان القواعده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسمه موسى سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي الخالدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد علي سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر القيسي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين خلف صدر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد طالب ابو عليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق باكير علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد سرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز ماجد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي سليم البيار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كمال علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كريم ابراهيم ميخائيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مكتب الاردن لتاجير السيارات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد بسام رمضان سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشير محمود عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي عبدالحفيظ عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين المصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالقادر ابو عليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مامون علي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي محمود رفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبدالقادر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود امين الحاج ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حنا حسن فيصل احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سليم بلي هاشي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف نواف نايف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جبر عبدالفتاح سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالرحمن احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان محمد سعود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد عبدالعزيز احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن ملكاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم عبدالعزيز مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف نبيه علي الصمادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالقادر حسن عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ماجد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد مفلح عجاج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة ميايش التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كامله خلف محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم عيسى طلافحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عقله العربي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد فالدي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمان حسين محمد زعبل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الزيود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناعور برجس حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شكري احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالغني الزعل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منتهى امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وجيه احمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عامر رشيد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي عقله عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غسان هاشم اسماعيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
داود محمود عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد محمود العيش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] محمد توفيق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى محمد الموسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] فارس عبدالغني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] ناصر عيسى [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] عبدالحميد [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ممدوح فريد سعاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود عيسى سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسعاف سعيد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد نمر محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين عبدالله جبر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خالد سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد جوهر ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وفاء خليل عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سالم بني هاني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد محمد ابو دلو	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف محمد مسلم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فتحي حسن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رجا موسى خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خالد سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد عبدالجليل احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عماد جبريل علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جلال جميل يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نزار صالح عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
تيسير احمد تيسير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد نايف محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسم محمود حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد مفضي احمد ابو الريش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد فتحي خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة مكلوت ابناء عم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مخبر محمود علي الخالدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نادر شكري رشيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راشد عبدالرحيم قطيفان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فضل هشام محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خوله صالح محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف مفلح سليمان النجار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن خلف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد امين الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد عبداللطيف مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود نمر محمود الدرويبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد بسام عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد معتول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالله احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالله عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عماد وحاتم الطويل واخوانه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شاهر عثمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد العطيات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عقيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد راتب البطاينه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعاد محمود عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
داوود محمود عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عطيه حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد علان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد فالح سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم انور الخوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وداد فتحي علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل موسى القاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد ابو دلو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مطاوع محمد عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر زهدي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيم عدنان تيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد صلاح الفاخوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى نهار محمد الشناق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مصانع ماهر غيث للصناعات الغذائية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شريف احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة واصف شموط وشركاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مركز الجندول للدراسات الهندسية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد علي الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي سالم الباير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق جورج خوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن معيطي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمر محمد عامر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم توفيق حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد ارفيفان حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى حسن محمد عزام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال توفيق حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد داود حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد وليد راغب سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر طالب شحاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سليم اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مفضي وحيد مفضي عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد موفق حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي البحري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز ابو عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالكريم مراد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ساري عطيه سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ظافر محمد حسين	